United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

5-2024

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة

فاطمة محمد الظهوري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2024 : 68

كلية القانون

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة

فاطمة محمد الظهوري

مايو 2024

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة

فاطمة محمد الظهوري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

2024 مايو

الغلاف: الصـورة تظهر مجموعة من القضـاة وهم واقفون خلف منضـدة في قاعة المحكمة، المنضـدة تحمل شـعار ونص مكتوب عليه " COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE"، مما يشـير زن هذه محكمة العدل الدولية ، القضـاء يرتدون أوراباً رسـمية سـوداء مع طوق أبيض، وبيدوا أنهم يشـاركون في جلسـة رسـمية أو اجتماع قضائي في مقر المحكمة الدولية، البيئة المحيطة تظهر أنها قاعة رسمية ، متخصصة للجلسات القانونية.

المصدر : (الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية) https://www.icj-cij.org

© 2024 فاطمة محمد الظهوري

حقوق النشر محفوظة

المطبعة: خدمة طباعة الجامعة. جامعة الامارات العربية المتحدة 2024

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **فاطمة محمد الظهوري**، الموقعة أدناه، طالبة دراســـات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان: ***"المسـؤولية الجنائية الدولية للقادة"***، أُقر رسـميًّا بأن هذا هو العمل البحثي الأصـلي الذي قمت به تحت إشـراف د. **رياض العجلاني، أستاذ مشـارك في كلية القانون**، وأقر أيضـا بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصـــادر العلمية التي اسـتعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاسـتشـهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأُقر أيضًـا بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصـالح المؤسسة التي أعمل فيها يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/ أو نشر هذه الأطروحة.

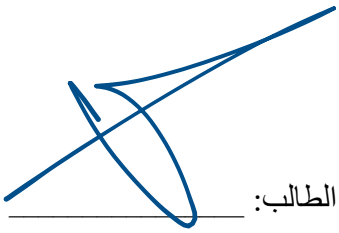

توقيع الطالب: _____

التاريخ: 30-04-2024

إجازة أطروحة الماجستير

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ رياض العجلاني

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: 29.4.2024 التوقيع:

2) عضو داخلي : د. إدريس الدرن

الدرجة: أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون

التاريخ: 2024_04_29 التوقيع:

3) عضو خارجي : د/ زياد محمد سلامه جفال

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون – جامعة العين

التاريخ: 29/4/2024 التوقيع:

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون بالإنابه : الأستاذ الدكتورة فتيحه قوراري

التاريخ: 2024/4/30

التوقيع:

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتورعلى المرزوقي

التاريخ: 20/08/2024

التوقيع: Ali Hassan

الملخص

إن الهدف الأساسي من إعداد هذا البحث هو: طرح الأفكار والمبادئ والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية للقادة؛ جرَّاءَ انتهاكهم لقواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، التي قد تساهم- بشكلٍ أو بآخر- في تفعيل آليات احترامه، وذلك بعد الكشف عن مبادئها والمسؤولية الجنائية الدولية، ومدى تقبُّل العالم -في الوقت المعاصر- لفكرة مُثول قادة ورؤساء الدول أمام قضاءٍ جنائيٍّ دوليٍّ، مستقرٍ ودائم، ولم تَعُد المسئولية الجنائية الدولية فكرة فحسب؛ بل صارت واقعًا ملموسًا في الحياة الدولية، وذلك من خلال المحاكمات العديدة التي أُجريَت بكل المحاكمات (نورمبرج وطوكيو) لكبار مجرمي الحرب، كما أن محكمتيْ (يوغسلافيا السابقة ورواندا) أكَّدتا على هذه المسئولية، وأيضًا نظام محكمة روما الدائمة وعناصرها القانونية وموانعها- سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني-، ولعله من خلال هذا البحث يمكن التوصُّل إلى حلول ونتائجَ مقبولة، قد تُساهم في الجهود المبذولة لتطوير نطاق القانون الجنائي الدولي.

كلمات البحث الرئيسية: المسؤولية، مبدأ المسؤولية، نشأة العناصر القانونية، موانع المسؤولية.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The International Criminal Liability of Leaders

Abstract

The primary objective of this research is to explore and elucidate the concepts, principles, and legal frameworks pertaining to the international criminal liability of leaders, particularly in instances where they contravene established norms and statutes of international criminal law. This endeavor seeks to foster a deeper understanding and appreciation for the enforcement mechanisms underpinning such liability, thereby reinforcing respect for international legal standards. The study delves into the evolution of this principle and examines the contemporary acceptance of the idea that leaders and heads of state can be held accountable before a stable and enduring international criminal tribunal. The notion of international criminal responsibility has transcended theoretical abstraction to become a tangible reality in global affairs, as evidenced by landmark trials such as those held in Nuremberg, Tokyo, the Courts of the Former (Yugoslavia, and Rwanda). Furthermore, the establishment of the Permanent Court of Rome and its jurisprudential frameworks, along with associated legal challenges and barriers, underscores the ongoing evolution of international criminal law. Through rigorous inquiry and analysis, this research endeavors to offer viable solutions and insights that may contribute to the ongoing development and refinement of international legal norms and mechanisms.

Keywords: Liability, the principle of responsibility, the emergence of legal elements, impediments to liability.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسـان ما لم يعلم، الحمد لله على ما أنعم به عليَّ من فضـله الكثير؛ حيث أعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحتسبه عبادةً من العبادات؛ جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

وبعد فإني أتقدم بخالص الشـكر وعظيم الامتنان إلى امي الحبيبة، وإلى الأسـتاذ المشـرف الفاضـل الدكتور/ رياض العجلاني، وإلى جميع أسـاتذتي الذين تفانَوْا في إرشـادي ومسـاعدتي على إنجاز هذا البحث، كما أشـكر كلًّا من: صـديقتي المخلصـة الآنسـة/ آية البلوشـي، وعائلتي؛ على دعمهما المستمر الذي مكّن من إنجاز هذه الرسـالة، فقد كان لهما الفضل- بعد الله- فيما وصلت إليه.

خالص الشكر والتقدير إلى كل من مدَّ لي يدَ العون، أو أسدى لي معروفًا، أو قدَّم لي نصيحة، أو كان له إسهامٌ- صغيرٌ أو كبيرٌ- في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى هبة الرحمن وفيض الحنان وشعلة الإيمان، إلى التي ينبض قلبي باسمها كلَّ يوم أمي الغالية.

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
أولاً: مشكلة البحث 1
ثانياً: أهداف البحث 1
ثالثاً: أهمية البحث 1
رابعاً: منهج البحث 2
المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للقادة 3
تمهيد 3
المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية القادة في القانون الدولي المعاصر 4
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محاكم نورمبرج وطوكيو 6
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ 7
الفرع الثاني: النظام القانوني لمحكمة طوكيو 11
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، وفقًا لنظام محاكم ليوغسلافيا السابقة ورواندا 13
الفرع الأول: دور محكمة يوغسلافيا في إقرار مسؤولية للرؤساء والقادة 14
الفرع الثاني: دور محكمة رواندا في إقرار مسؤولية للرؤساء والقادة 19
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محكمة روما الدائمة 23
المبحث الثاني: العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة 29
المطلب الأول: وجود علاقة بين القائد ومرؤوسه 30
المطلب الثاني: إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لدية أسباب للعلم 32
المطلب الثالث: الرئيس لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة 35
المبحث الثالث: موانع المسؤولية الدولية الجنائية 39
المطلب الأول: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وفقاً للمادة واحد وثلاثون من نظام روما الأساسي 40
المطلب الثاني: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون 42
المطلب الثالث: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون 45
الخاتمة 47
أولًا: النتائج 47
ثانيًا: التوصيات 48
المراجع 49

المقدمة

إن موضوع البحث هذا يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية؛ إذن هو من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الوقت الراهن؛ فعلى مرّ التاريخ شهد العالم أشدَّ الجرائم وحشيةً وضراوة، واعتداءات جسيمة بحق الإنسانية، ومن منطقها: نشأة مبدأ مسؤولية القادة في القانون الدولي المعاصر، ونفس المبدأ تأكَّد في نصوص الأنظمة الأساسية لمحكمتيْ يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأيضًا محكمتيْ نورمبرج وطوكيو، وكذا محكمة روما الدائمة؛ حيث نصت المادة الثامنة والعشرون من نظامها الأساسي على مسؤولية القائد، ويتبين من خلال السوابق القضائية المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية، أنه: يُشترط للإدانة وفقًا للعناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة، إثبات توافر جميع العناصر القانونية الثلاثة كالآتي: 1- وجود علاقة رئيس بمرؤوس بين المتهم وبين مرتكب الأفعال الإجرامية 2- أن الرئيس كان يعلم، أو لديه من الأسباب ما من شأنه إحاطته علمًا، أن واحدًا أو أكثر من مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب أفعال إجرامية، أو أنهم ارتكبوها فعلًا 3- أن الرئيس لم يتخذ التدابير الضرورية، المعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها، وتترتب على المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكب أحد هؤلاء جريمة من الجرائم الدولية؛ ولكن هناك حالة معتَرفًا بها من قِبل القانون الدولي، تمنع فيها هذه المسؤولية، وهذه الحالة لا ترجع إلي نوعٍ واحد أو إلى طبيعة قانونية واحدة؛ وهي موانع المسؤولية، فيُقصد بها الحالات التي تتجرَّد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتدُّ بها القانون، ولا تصلح محلًا للمسؤولية؛ حيث لا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة، وتُسمى هذه الحالات بموانع المسؤولية.

أولاً: مشكلة البحث

إذا كان العرف الدولي قد أسهم في تطوير واستقرار نظرية مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة والتي تتمثل في وقت العمل غير المشروع والتعويض عنه وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وأبقت مجال مسؤولية الدولة الجنائية مثار خلاف وجدل لم يحسم حتى الآن، فكيف ساهمة الاتفاقات واللائحة نظام روما الأساسي في إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية قم ماهي الأسس التي تقوم عليها مسؤولية القادة باعتبارها إحدى أهم صور المسؤولية للقادة، بل وأكثر من ذلك تعتبر الأساس الذي قامة من أجله المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ثم كيف تم التغلب على العقبات القانونية التي كانت تقف حائلا دون إقرار مسؤولية القادة.

ثانياً: أهداف البحث

إن الهدف الأساسي من إعداد هذه الدراسة هو طرح الأفكار والمبادئ وأحكام القانون الجنائي الدولي التي تُطبَّق على القادة جرَّاء انتهاكهم لقواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، والتي قد تساهم -بشكلٍ أو بآخر- في تفعيل آليات احترامه، وذلك بعد الكشف عن عناصرها وموانعها -سواء على المستوى الدولي أو الوطني-، ولعله من خلاله هذه الدراسة يُمكن التوصُّل إلى حلولٍ ونتائج مقبولة، قد تُساهم في الجهود المبذولة لتطوير نطاق القانون الجنائي الدولي.

ثالثاً: أهمية البحث

تم اختيار موضوع البحث للإسهام في ملء هذا الفراغ القانوني، والمتعلق بأحكام المسئولية الجنائية الدولية لقادة ورؤساء الدول، في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، وأثرها على تفعيل آليات احترامه، كما أن بحث المسئولية الجنائية الدولية تحتاج إلي قدرٍ من

الشجاعة والصبر؛ ذلك لأنها تتضمن الكثير من الاعتبارات القانونية والموضوعية، التي تتعلق بفاعلية القانون الجنائي الدولي ذاته، ومدى تقبُّل العالم في الوقت المعاصر لفكرة مثول قادة ورؤساء الدول أمام قضاء جنائي دولي مستقر ودائم، ولم تعد المسئولية الجنائية الدولية فكرةً فحسب؛ بل أصبح لها واقع ملموس في الحياة الدولية، وذلك من خلال المحاكمات العديدة التي أُجريت بكل المحاكمات (نورمبرج وطوكيو) لكبار مجرمي الحرب، كما أن محكمتيْ (يوغسلافيا السابقة ورواندا) أكدتا على هذه المسئولية.

رابعاً: منهج البحث

إن المنهج الذي تم اتباعه في هذا البحث هو المنهج التحليلي؛ حيث سيتم تحليل ومناقشة المسؤولية الدولية الجنائية للقادة، مع ربطها بالأحكام الصادرة من محاكم (نورمبرج وطوكيو)، ومحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، ووفقا لنظام محكمة روما الدائمة، وإبداء الرأي في مدى إمكانيتها في تحقيق ردع جنائي كافٍ للحد من ظاهرة الجرائم الدولية، وأيضًا المنهج التاريخي لمعرفة المحاكمات الجنائية الدولية التي حوكم فيها قادة ورؤساء دول، واستخدم هذا البحث التحليل المضمون، وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفًا دقيقًا ودراستها وتحليلها من الجوانب القضائية كافة، من خلال ما يتوافر للباحث من مراجع وأبحاث تتعلق بعناصر البحث.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للقادة

تمهيد

تُعد المسؤولية هي العمود الفقري لأي نظام القانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام، وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في مجال القوانين المختلفة؛ إلا أن هذا الدور يكتسب بُعدًا أكثر خصوصية، وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها لبعض، وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسؤولية في القانون الدولي في ضبط هذه العلاقات. الدولية وتوجهها في السلم القائم علي العدل [1].

وجاءت من هنا فكرة المسؤولية الجنائية الدولية؛ حيث إن الدول وافقت ضمنًا على تحمُّل الالتزامات الدولية؛ تحقيقًا لأهداف الجماعة الدولية، متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات، أو عدم تنفيذها بطريقة تؤدى إلى الإضرار بالمجتمع الدولي[1].

يقع على عاتق القادة التزام قانوني دولي "بالقيام بعمل" [2]، يتمثل بالتزاماتهم بكفالة احترام قواتهم وأتباعهم ومرؤوسيهم لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، أو أثناء الثورات، بالأخص: احترام تلك القواعد التي تحظر ارتكاب "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره" [3].

مبدأ مسؤولية القادة، وفقًا لهذا المضمون، يحقق العديد من الفوائد للمجتمع الدولي، أهمها: أنه يضمن عدم إفلات المجرمين من العدالة الجنائية الدولية، حيث إن أشد الجرائم خطرًا تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره؛ كجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية غالبًا ما يتم ارتكابها من قِبَل المجرمين، وفي ظروف تعمها الفوضى والانفلات؛ مما يصعِّب تحديدَ هوية مرتكبيها، فيكون غير عملي تمامًا أن يطلب من المحاكم الجنائية الدولية -والتي مهما كان حجم الدعم المادي الذي تتلقاه، فإن إمكانياتها في متابعة كل تلك الأعداد تظل محدودة- أن تقوم بملاحقة ومقاضاة كل فرد من تلك الجماعات الإجرامية؛ لذا فإنه في الحالات التي يكون مرتكبو تلك الجرائم تابعين لوحدات تنظيمية معروفة- كالقوات المسلحة أو الشرطة-؛ فإنه يمكن للمحاكم الجنائية الدولية عندئذ أن تستند لمبدأ مسؤولية القادة، لتباشر إجراءات ملاحقة ومقاضاة رؤسائهم؛ بسبب فشلهم في القيام بواجبهم في المنع والقمع، وذلك بغض النظر عما إذا. كانت هوية مرتكبي تلك الجرائم أصلًا كانت معروفة أم لا، وإدراك القادة السابق بتحملهم المسؤوليةَ الجنائيةَ على هذا النحو، سيحتم منع مرؤوسهم من اقتراف تلك الجرائم ومعاقبتهم عليها؛ مما سيؤدي -في النهاية- إلى تحقيق الغاية الأهم؛ وهي تحقيق احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية البشرية من أشد الجرائم خطورة [4].

---

1 سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية عالم الكتاب، طبعة 1979، ص 43.

2 ملخص حكم الدائرة الابتدائية الصادر في 25 يونيو/ حزيران 1999 في قضية المدعي العام ضد "زلاتكو ألكسوفسكي" zlatko Aleksovski المقيدة بسجل المحكمة، برقم 95 -14-it -1-t/، لدى شريف عتلم، المرجع السابق، هامش رقم 1. 236.

3 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، 2011 م، ص 4.

4 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc.pdf (Visited on: 01/07/2024).

أنظر المادة 5الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك يُسمى بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لاعتماده في روما بتاريخ 17/ 7/ 1998.

ينقسم هذا البحث إلى أربع مطالب، ينظر المبحث الأول منها في المسؤولية الجنائية للقادة، وذلك من أجل التحقق من مدى استقرار المبدأ، والاعتراف به من قبَل المجتمع الدولي المعاصر، ومن ثم توضيح الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند عليه المحاكم الجنائية الدولية، عن إسناد المسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين، وفقًا لمبدأ مسؤولية القادة.

وترتيبًا على ما تقدَّم؛ سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية القادة في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محاكم نورمبرج وطوكيو.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محكمة روما الدائمة.

المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية القادة في القانون الدولي المعاصر

ظل القادة بعيدين عن المسؤولية الدولية الجنائية سواء أكان القائد رئيسًا للدولة أو ممثلًا لها، عند ارتكابه الجرائم الدولية؛ باعتباره ليس شخصًا من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي عام (1919)، وبالرغم من فشل المحاكمة؛ فإنها مهَّدت إلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للقادة في محاكمة نورمبورغ، بعد الحرب العالمية الثانية بعد عام (1945)، تلك المحاكمة التي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للقادة، ولقد بدأ اهتمام القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للقادة بعد الحربين العالميتين (الأولى والثانية)؛ إذ أصبح يُنظر إلى الإنسان على أنه هو غاية كل تنظيم، وما وُجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات؛ إلا لتحقيق حرية الإنسان، ولكي تكفل له أفضلَ السبل لحياته المعيشية؛ بل وتقتضي الحكمة أن تتواءم القواعد القانونية– في كل الأنظمة القانونية- مع الطبيعة العاقلة للإنسان، وأن تساير الجانبَ الخيِّرَ منه.

من هنا كان لا بد من أن يتم الاهتمام بالنظام القانوني الدولي الإنساني أينما وجد، وقد جاء بداية هذا الاهتمام قبل الحرب العالمية الأولى، عندما تمكَّنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية، للمتوطنين في بعض الدول -وعلى الأخص الدولة العثمانية-، وكان الهدف من وراء تلك المعاهدات تكريمَ الفرد وإنسانيته، من خلال الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقليات[5].

وبدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته- بعد الحرب العالمية الأولى–، من خلال عصبة الأمم، وبلغت ذروة الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته، من خلال ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، علمًا بأن هدف كلتا المنظَّمتين هو تدعيم احترام حقوق الإنسان، وقد صاحب هذا التطور اتجاهٌ قانونيٌّ جديدٌ

5 سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، أكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى 2013.، ص 10.

ينظر إلى الإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية، وبأنه -دائمًا وأبدًا- هو الشخص الطبيعي لكل قانون[6].

وبعد ما استقر الأمر؛ وتم الاعتراف ببعض الحقوق للفرد، بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز التنفيذ؛ وذلك نظرًا للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل الأنظمة القانونية، وبمعنى أوضح، فإن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانوني الدولي كان لا بد وأن يستتبعه إمكانية تحمُّله بالالتزامات، في ظل هذا النظام؛ وظهر ذلك بصورة خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على الحربين العالميتين (الأولى والثانية)، عن خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على السلم والأمن الدوليْن، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وتم ترسيخها كمسألة مهمة في القانون الجنائي الدولي[7].

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البدء في بث فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وتحريكها ضد مرتكبي الجرائم الدولية؛ فإن الحرب العالمية الثانية تعد هي نقطة الواقع نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية.

أن هناك تطورات عدة؛ جعلت الفقه الدولي فورا يعرف بالمسؤولية الجنائية الدولية؛ وهذه التطورات تتمثل فيما يلي [8].

أ- الإقرار لأول مرة بمبدأ مسؤولية قادة الدول عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، وبواجب مثولهم للمحاكمة أمام محكمة دولية.

ب- تزايُد الاهتمام بالفرد وحقوقه، وتمثل ذلك– كما ذكرنا– في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد وحرياته، ومن ثم فقد كان من المنطق أنه ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوقه؛ أن نحمله بالتزامات يجب عليه احترامها، ويجب عليه أيضًا تحمُّل تبعة انتهاك هذه الالتزامات.

ج- إقرار مبدأ حق المحاكم الوطنية بالفصل في الجرائم الدولية، والمعاقبة عليها، وفقًا للتشريعات الوطنية النافذة[9].

وفي ظل التطورات السابقة، لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة وعقابٍ رادع، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة دون مسؤولية؛ فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره[10].

ولذا فنتناول في المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محاكم نورمبرج وطوكيو، ثم نتناول في المطلب الثالث المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما المطلب الرابع فنتناول فيه المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محكمة روما الدائمة.

---

6 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، 2011 م، ص 70.

7 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، ص 70.

8 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية والعقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1996، ص 23.

9 وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 86.

10 وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محاكم نورمبرج وطوكيو

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، من خلال إنشاء محاكم تخدم ذلك الغرض؛ حيث عَرفت فترة ما بعد الحرب أول محاكم شهدها في الواقع المجتمع الدولي، وهما محكمتا نورمبرغ وطوكيو، فكانت بوادر تأسيس المحكمة الدولية في نورمبرغ قد ظهرت أثناء الحرب العالمية الثانية؛ حيث كان مسؤولو وحكومات الدول المتحالفة ضد ألمانيا يجتمعون، ويتبادلون الآراء حول ضرورة محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم العديدة التي ارتُكبت إبَّان الحرب العالمية الثانية[11].

وبعد عدة مؤتمرات، عُقدت في كلٍّ من موسكو عام (1943)، وفي مالطا وبوتسدام عام (1945)؛ اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وإنجلترا وفرنسا على تأسيس المحكمة العسكرية الدولية، بموجب اتفاقية لندن أو (يُشار إليها عادة باسم ميثاق نورمبرغ)، الموقَّع في الثامنة أغسطس (1945)[12]. لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أو بالصفتيْن معًا[13]. وقد أُرفق بهذا الاتفاق ملحقٌ يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المزمع إنشاؤها، وعدَّ جزءاً متمِّمًا للاتفاق[14]، واشتمل على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة وسلطاتها، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، والقانون الواجب التطبيق أمامها، وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم اضطلاع المحكمة بالمَهمَّة التي أُنشئت من أجلها[15].

وقد اختِيرت للمحكمة الصفة العسكرية، وذلك لسرعة الفصل في القضايا التي سوف تعرض عليها، وتفاديًا للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن أن تواجهها؛ لأن نظام المحاكم العسكرية، كما أن اختصاصها لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، والالتجاء إليها يساعد في الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن يُدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثُّر جدلية، تكتنف عادةً الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية[16].

إن النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ، تستعرض في فروعها الثلاث، الفرع الأول تشكيل المحكمة، والفرع الثاني الاختصاص المحكمة، والفرع الثالث محاكمات محكمة نورمبرغ.

11 أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة المركز الأكاديمي للنشر، طبعة 2019، ص 218.

12 المجلة الجنائية الدولية، المجلد الرابع والخمسون العدد الأول مارس 2011، وسعيًا وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بملاحقة مجرمي الحرب؛ انضمت إلى الاتفاقية فيما بعد 19 دولة وفقاً للمادة الخامسة منها .

13 المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

14 المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

15 المجلة الجنائية الدولية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول مارس 2011، وسعيًا وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب؛ انضمت إلى الاتفاقية فيما بعد 19 دولة وفقاً للمادة الخامسة منها.

16 أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة المرجع السابق، ص 220.

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ

أولا: تشكيل المحكمة

نصت المادة (الثانية من لائحة تشكيل المحكمة) على: أن المحكمة تتكون من أربعة أعضاء أصليين، وأربعة أخرى احتياطيين، يحل أحدهم محل الأصيل في حال غيابة، أو استحالة قيامة بعمله لأي سبب، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء الأصليين والاحتياطيين من قِبَل الدول الأربع الموقِّعة علي اتفاق ميثاق لندن سنة (1945)، بواقع: واحدٍ أصلي، وآخر احتياطي لكل دولة من هذه الدول الأربع، ولا يجوز ردُّ أحدِ الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين؛ ولكن يجوز لدولةِ أيٍّ منهم أن تستبدله بغيره، غير أن ذلك مشروطٌ بألا تكون المحاكمة قد بدأت فعلًا، ولكي يكون تشكيل المحكمة صحيحًا؛ لا بد من حضور الأربعة أعضاء -سواء أكانوا من الأصليين أو الاحتياطيين-؛ حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على اختيار رئيسٍ لكل محاكمة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوِي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي فيه رأي الرئيس؛ بيد أن أحكام الإدانة يُشترَط أن تصدر بأغلبية الأصوات على الأقل[17].

ثانيا: اختصاص المحكمة

يُعرَّف الاختصاص القضائي بأنه: "السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة؛ حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة"، وقد اختصت محكمة نورمبرغ بنوعيْن من الاختصاصات، وهما: الاختصاص الموضوعي، والاختصاص الشخصي[18].

أ- الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة السادسة من اللائحة على اختصاصات المحكمة العسكرية الدولية، والمشكَّلة لمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوربي، وكذا جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاءَ في منظمةٍ تعمل لحساب دول المحور فعلًا، ويدخل في نطاق التي تختص المحكمة بنظر إحدى الجرائم التالية[19]:

1 - الجرائم ضد السلام:

وتعني القيام بتدبير، أو تحضير، أو إثارة، أو مباشرة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات، أو الاتفاقيات، أو الضمانات والمواثيق والتأكيد الدولية، كذا الاشتراك في مخطط عام، أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة[20].

17 منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2012، ص 40.

18 المادة 06 إلى 13 من لائحة الاختصاصات لمحكمة نورمبرغ.

19 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، دار الفكر القانون، الطبعة الأولى 2017، ص 156.

20 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، مرجع سابق، 158.

2 - الجرائم ضد الحرب:

وتتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، ومن هذه الانتهاكات: القتل العمد، المعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدًا، أو رجال البحر وإعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، أو هدم المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها دون أن تقتضي الضرورات العسكرية ذلك، وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم من حيث التعريف؛ حيث تم الاعتماد في ذلك على مواثيق دولية سابقًا؛ منها اتفاقية لاهاي لعام (1907)، ومؤتمر جنيف لعام (1929) الخاص بمعاملة أسرى الحرب.[21]

3 - الجرائم ضد الإنسانية:

تعني القتل العمد مع الإصرار، وإفناء الأشخاص، والاسترقاق، والإبعاد، وكل عمل لا إنساني مرتكَب ضد السكان المدنيين قبل الحرب، أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب للسكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات المرتكبة في جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها -سواء شكلت خرقًا للقانون الداخلي أم لم تشكل-، وقد أكدت اللائحة على مسؤولية المديرين، والمنظمين، والمحرّضين، والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطَّط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم السابقة[22].

وجدير بالذكر أنه تنفيذًا لاتفاقية لندن المؤرخة (8 أغسطس 1945)؛ أصدر الحلفاء نظام أول لائحة ميثاق للمحكمة العسكرية الدولية، في مؤتمر لندن- لنورمبرغ، قد أخذت بمبدأ مسؤولية الرئيس، وعدم الاعتداد بحصانة خاصة به، كذلك ذهبت اللائحة إلى إمكانية الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمرٍ من الرئيس الأعلى[23].

ب- الاختصاص الشخصي:

تناولت المادة السادسة من لائحة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، ليشمل الأشخاص الطبيعيين، وكذا بعض المنظمات والهيئات التي تسبغ عليها الصفة الإجرامية، الوارد ذكرها في لائحة نورمبرغ، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليمٍ معين، وأن يكونوا من دول المحور الأوروبية[24].

أما غير هؤلاء فينقسمون إلى قسمين: الأول، يحاكم إما أمام محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية. والقسم الثاني، الذي يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمة، وهم مجرمو الحرب اليابانيون أو من دول الشرق الأقصى؛ فمحكمة طوكيو هي المختصة بمحاكمتهم.

---

21 أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة المرجع السابق، ص222 .

22 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، المرجع السابق، 162.

23 للاطلاع بنوعٍ من التفصيل حول محكمة نورمبرج، يُرجى مراجعة:

Shkarevsky, Denis. (2021). Modern National Historiography of the Nuremberg Tribunal. Military Juridical Journal. 3. 28-32. 10.18572/2070-2108-2021-3-28-32.

24 موسوعة الهولوكوست، محاكمات نورمبرج

https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/the-nuremberg-trials (Visited on: 01/07/2024).

وإذا كان الاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الأشخاص الطبيعيين؛ فإن ذلك لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من كل التبعات القانونية، فقد أجازت لائحة المحكمة وهي تنظر دعوى ضد شخص ينتمي إلى منظمة أو هيئة، وانتهت بإدانته أن تقرر اعتبار المنظمة إجرامية[25].

ج- محاكمة الأشخاص الطبيعيين:

طبقًا للمادة رقم (السادسة) من لائحة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية: تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يُحاكَم سوى كبار مجرمي الحرب ببلاد المحور الأوروبية[26]، والذين ليس لجرائمهم محلٌّ إقليمي معين، أما غير هؤلاء من المجرمين؛ فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية -حسب الأحوال-. وقضت المادة رقم (السابعة) من ميثاق للمحكمة العسكرية الدولية بأنه: لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، فسواء أكان المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين؛ فإن ذلك لا يعد لا عذرًا معفيًا من العقاب، ولا سببا لتخفيف العقوبة، ونصت المادة ٨ أيضًا -من اللائحة المذكورة أعلاه-، على أن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى لا يُعد سببًا من أسباب الإباحة، وإن كان يمكن اعتباره سببًا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقضي بذلك[27].

د- إسباغ الصفة الإجرامية على بعض المنظمات والهيئات:

نصت المادة التاسعة من لائحة ميثاق للمحكمة العسكرية الدولية- لنورمبرغ، من وأثناء نظرها لإحدى الدعاوى المقامة ضد عضوٍ في هيئة أو منظمة ما، تستطيع أن تقرر– بمناسبة كل فعل يمكن أن يعد عدا الفرد مسؤولاً عنه– أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها، منظمة إجرامية، وقضت المادة رقم (العاشر) من اللائحة المذكورة أعلاه، بأنه إذا قررت المحكمة أن هذه منظمة ذات طبيعة إجرامية؛ فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقّعة أن تحيل أي شخص أمام المحكمة الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال؛ بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة، وهنا تعد الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة، ولا يجوز مناقشتها[28].

ثالثا: محاكمات المحكمة

سبق التوضيح أن محكمة نورمبرغ أنشئت بموجب اتفاقية لندن، الموقعة في أغسطس سنة (1945) بغية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين تخطت جرائمهم حدود، وقد خلصت المحكمة إلى تجريم معظم المتهمين؛ وبذلك تكون المسؤولية على القادة عن الأعمال الإجرامية، وقد أسند إليهم التهم التالية: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام، وجرائم العدوانية، وقد حكمت المحكمة بمعاقبة اثنيْ عشر متهمًا بالإعدام شنقًا وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عامًا، وواحد بالسجن لمدة خمسة عشر عامًا، وآخر لمدة عشر سنوات[29].

---

25 موسوعة الهولوكوست، محاكمات نورمبرج

https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/the-nuremberg-trials (Visited on: 01/07/2024).

26 أما كبار مجرمي الحرب اليابانيون أو من دول الشرق الأقصى؛ فتتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.

27 المادة 06 إلى 8 من لائحة الاختصاصات لمحكمة نورمبرغ.

28 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، تاريخ الدخول: 2024-12-24. http://bit.ly/ir9814

29 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، تاريخ الدخول: 2024-12-24.

ونعرض بعض أمثلة المسؤولية الدولية الجنائية للقادة في محكمة نورمبيرغ:

1. هيرمان غورينغ

لقد كان (هيرمان غورينغ) من أبرز قادة الحزب النازي، والمساعد والمستشار الأبرز لهتلر، وقد وجهت إليه المحكمة التهم التالية: تهمة جرائم الحرب، وتهمة الجرائم ضد الإنسانية، وتهمة الجرائم ضد السلام؛ حيث وجدت المحكمة أن (غورينغ) هو القوة المحركة للحرب العدوانية بعد (هتلر)، وكان المخطط والمنفذ للحملات العسكرية في الحرب التي قامت بها ألمانيا ضد النرويج والاتحاد السوفيتي والدول الأخرى التي قامت ألمانيا بغزوها، كانت إحدى التهم الموجهة إليه هو الاشتراك والتآمر لشن حربٍ عدوانية، ووجهت إليه اتهامات بإجبار الأسرى بالعمل في مصانع الأسلحة ومصانع الطائرات تحت الأرض، وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفيتيين، وهي ما يُعرف بالسخرة، وخلصت المحكمة إلى أن (غورينغ) مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الاتهام؛ وصدر الحكم عليه بالإعدام شنقًا؛ ولكنه انتحر قبل تنفيذ الحكم بيومٍ واحد بتناوُلِه السم[30].

2. كارل دونتيز

كان (كارل دونتيز) قائدًا للبحرية الألمانية منذ عام (1943)، ثم تولَّى رئاسةَ ألمانيا النازية، وذلك بتعيين (هتلر) له قبل أن ينتحر، وعمل رئيسًا لألمانيا لمدة عشرين يومًا، حتى سقوط ألمانيا في قبضة الحلفاء، وقد قامت المحكمة بتوجيه ثلاث تُهَمٍ لـ (دونتيز)؛ وهي: المؤامرة، والجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وبالرغم من أن الأدلة لم تكن تُظهِر أن (دونتيز) أعد أو بدأ أو شن حربًا عدوانية قبل تولِّيه منصبَ قائد البحرية الألمانية خلفًا لـ (ايريك رايدر)؛ فإنه بعد تولِّيه هذا المنصب كانت الغواصات الألمانية قد تسببت بأضرار كبيرة لقوات التحالف، وكان لها الأثر في غزو البلاد الأخرى[31].

وكما أمر (دونتيز) بعد تولِّيه رئاسةَ ألمانيا بمواصلة الحرب في الشرق وحتى استلام ألمانيا في (9 مايو 1945)، وأوضح (دونتيز) أن أوامره باستمرار ومواصلة الحرب صارت لاغية؛ بحجة ضمان إخلاء السكان الألمان، وأن الجيش الألماني سينظم هذا الإخلاء وكان رأي المحكمة بعد الأحداث الأخيرة: أنه قام بجريمة شن الحرب العدوانية، وأما فيما يتعلق بجرائم الحرب؛ فقد اتُهم (دونتيز) بشن حرب الغواصات المخالف لبروتوكول البحرية لعام (1936)، التي قامت ألمانيا بالانضمام إليه، وقد قامت الغواصات الألمانية بالاعتداء على جميع السفن التجارية -سواء أكانت الدول المعادية لها أو للدول المحايدة- في ظل تجاهل القانون الدولي من قِبَل الألمان[32].

---

http://bit.ly/ir9814

30 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، تاريخ الدخول: 24-12-2024.
http://bit.ly/ir9814

31 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، تاريخ الدخول: 24-12-2024.
http://bit.ly/ir9814

32 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، تاريخ الدخول: 24-12-2024.
http://bit.ly/ir9814

كما اتُهم أنه قد قام بإجبار الأسرى البريطانيين على العمل في أحواض بناء السفن، ومخالفته لاتفاقية جنيف -بشأن معاملة أسرى الحرب- المؤرخة أغسطس (1949)، وقد أكد (دونتيز) أن الأسرى من قوات البحرية البريطانية يُعامَلون وفقًا للاتفاقية، وأنه لم يقُم بمخالفتها، وقد أخذت المحكمة هذا الأمرَ في الاعتبار، وعَدَّته ظرفًا مخففًا، وخلصت المحكمة إلى الحكم على (دونتيز) بالسجن 10 سنوات[33].

الفرع الثاني: النظام القانوني لمحكمة طوكيو

لم تنشأ هذه المحكمة نتيجة عن معاهدة؛ بل عبر قرار الجنرال الأمريكي "دوجلاس آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى؛ وذلك لاعتبارات سياسية من أهمها: التضييق على محاولة امتداد نفوذ الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى[34].

وحقيقة كانت محاكمات طوكيو بعيدة -كل البعد- عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي؛ حيث تم تطبيقه بشكلٍ خاطئ، كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة كان متضاربًا ومتعلقة بأهواء السيد آرثر السياسية. وفي النهاية، تم الإفراج عن كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة هذه المحكمة قبل نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، وذلك بعد أن وقَّعت ٤٨ دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، التي نصَّت مادتها الثانية على نقل كل مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام ضدهم إلى اليابان؛ لتنفيذ بقية المدة، تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان؛ الجنرال آرثر الذي أفرج عن كل هؤلاء المحكوم عليهم، ومما ساعد على هذا الإفراج: إعلان الإمبراطور الياباني، "هيرو هيتو" الدستور الياباني الجديد، الذي تضمَّن العفوَ عن مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب في هذه الفترة[35].

أولا: تشكيل المحكمة

تشكَّلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيًا، يمثلون إحدى عشرة دولة؛ منها: عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى القوات الحلفاء[36].

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق المحكمة على أنه: "تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى؛ لتوقيع جزاء عادل وسريع لمجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى"، أما المادة الثانية فقد أوصت بتشكيل المحكمة بأن تتكون من خمسة أعضاء -على الأقل-، تسعة عضوًا -على الأكثر-، يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسهم كما هو الحال في لائحة نورمبرغ، وإنما يعين القائد الأعلى للقوات الحلفاء ليكون رئيسًا لها، كما يعين سكرتيرها العام، وذلك طبقًا للمادة الثالثة من اللائحة، وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة السيد "جوزيف كيمان" مدعي عام لدى المحكمة، و يساعده أحد عشر وكيلًا يمثلان الدول الأعضاء في المحكمة، وتصدر

33 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، تاريخ الدخول: 24-12-2024. http://bit.ly/ir9814

34 السيد أبو عيطة، المحاكم الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2014 م، ص 140.

35 منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، ص 44.

36 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 169.

الأحكام بالأغلبية لأعضاء المحكمة الحاضرين، الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة، وفي حالة تَساوي الأصوات؛ يكون صوت الرئيس مرجحًا (المادة الرابعة)[37].

ثانيا: اختصاص المحكمة

هناك تقارُب في الاختصاص ما بين محكمة طوكيو وسابقتها نورمبرغ، ولقد حصرت المادة الخامسة من نظام المحكمة اختصاصها في ثلاث جرائم، هي: الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكَبَة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[38].

ويُلاحظ أن نظام محكمة طوكيو، يختص بمحاكمة المتهمين بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاءً في هيئات أو منظمات إرهابية؛ إذ إنه لم يُخوِّل لمحكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات والمنظمات، على خلاف ما هو عليه الحال في محكمة نورمبرغ، التي أجازت المادة التاسعة من نظامها إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، أما القواعد والإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة، وسلطة المحكمة وإدارتها، وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها، فهي تقريبًا متشابهة، وكذلك العقوبات[39].

ومن حيث المبادئ -وعلى عكس المبدأ المعمول به في لائحة محكمة نورمبرغ-، فإن المادة السادسة من لائحة المحكمة، قد نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفًا من الظروف المخففة للعقاب، بينما لم تعتد بها لائحة محكمة نورمبرغ كذلك، وإنما لم تجعل لها أي إثر على العقاب[40].

ثالثا: محاكمات المحكمة

هُزمت اليابان واستسلمت في الحرب العالمية الثانية، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، بعد ذلك أصدر الجنرال الأمريكي. (ماك آرثر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانًا بتاريخ (19/يناير/ 1946) يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو، ونصت لائحة المحكمة في مادتها الخامسة على أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، وهي بذلك لا تختلف عن نظام محكمة نورمبرغ[41].

ونعرض فيما يلي بعض أمثلة تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للقادة في المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو:

1. كوكي هيروتا

بعد استسلام اليابان، تم القاء القبض (كوكي هيروتا) الذي كان قد عمل رئيسًا للوزراء في اليابان خلال العامين (1936– 1937) كمجرم حرب، وقدِّم للمحاكمة بعدما اتضح تورُّطه فيما يُعرف بمذبحة (نانجينغ)، حيث أرسلت

37 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 170.

38 وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة 5 من لائحة نورمبرغ، باستثناء الأمور، مثل ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة (بإعلان سابق ودون إعلان).

39 القسم 4 من لائحة محكمة طوكيو، والقسم الخامس من لائحة محكمة نورمبرغ.

40 حيث تنص المادة 7 من لائحة نورمبرغ على أن (مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعد عذرًا محلاً ولا سببًا لتخفيف العقوبة).

41 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، تاريخ الدخول: 2024-12-24. http://bit.ly/ir9814

الولايات المتحدة التقارير لسفارة اليابان بواشنطن لإيقاف هذه المذبحة؛ لكن (هيروتًا) لم يضع حدًا لهذه المذابح؛ بل قام بتوقيع اتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا، ووُجِّهت إلى (هيروتا) تهمة شن الحرب العدوانية، وتهمة مخالفة عادات وقوانين الحرب؛ وصدر الحكم بإعدامه وأُعدم في السجن (Suamo)[42].

2. هيديكي توجو

شغل (هيديكي توجو) منصب رئيس الوزراء في اليابان، كان هذا بين عامي (1941- 1944)، وكان (توجو) مسؤولًا عن هجوم القوات اليابانية على ميناء (بيرل هاربور) الأمريكي؛ مما أدى إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية، وكان (توجو) هو أحد المسؤولين البارزين الذين أعطوا أوامر للعديد من المدنيين في الصين، والفلبين، والأسري من قوات الحلفاء[43].

وجهت المحكمة تهمة شن حرب عدوانية إلى المسؤول (توجو)، وأنه أصدر أوامر إلى مرؤوسيه، وسمح لهم بمعاملة أسرى الحرب معاملة غير إنسانية، وحكمت المحكمة على (توجو) بالإعدام شنقًا وأعدم في (23 ديسمبر 1948)[44].

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، وفقًا لنظام محاكم ليوغسلافيا السابقة ورواندا

تغيرت خارطة المجتمع الدولي وانهارت العديد من الدول؛ نظرًا لانهيار صراع الحرب الباردة، وتبلور بوادر النظام الدولي الجديد، المبني على القطبية؛ ما أدى إلي نشوب وتأجج كثير من النزاعات المسلحة في كثير من المناطق؛ حيث أدت هذه العوامل السياسية والموضوعية إلى تعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ باعتبارها تهديدًا جسيمًا للسلم والدولي، ووفق ما يقرره المجلس، وهو يعبر وفق هذا السياق على تطور دور الأمم المتحدة في مواجهة وقوع النزاعات الدولية، حيث يفترض استخدام التدابير القسرية، لفرض احترام قواعد القانون الدولي، ومن ذلك: استخدام التدابير[45].

وإن النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا تستعرض في فروعها الثلاث، الفرع الأول تشكيل المحكمة، والفرع الثاني الاختصاص المحكمة، والفرع الثالث محاكمات محكمة يوغسلافيا.

نشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار (808) الصادر عن المجلس الأمن بتاريخ (22/ فبراير/ 1993)، واتخذت لاهاي مقرًا لها.. وقد تضمن نظام المحكمة قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المتهمين

42 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، https://avalon.law.yale.edu/subject_menus/judcont.asp (Visited on: 01/07/2024).

43 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، https://avalon.law.yale.edu/subject_menus/judcont.asp (Visited on: 01/07/2024).

44 وثائق مشروع أفالون في القانون والتاريخ والدبلوماسية، في ذكرى سول جولدمان، مكتبة ليليان جولدمان القانونية، كلية الحقوق بجامعة بيل، https://avalon.law.yale.edu/subject_menus/judcont.asp (Visited on: 01/07/2024).

45 أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والآليات، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق- الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 269.

بارتكاب جرائم في يوغسلافيا السابقة، عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ كالقتل الجماعي والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي[46].

فقد نصت المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: (لا يُعفي المنصب الرسمي للمهتم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولًا حكوميًّا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يُخفف من العقوبة، (وقد وجَّه المدعي العام للمحكمة السيدة لويز أربو في يوم (27/ مايو/ 1999) للرئيس اليوغسلافي السابق (سلويدان ميلو سوفيتش) الاتهام جرَّاء جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف، وكان في حينها رئيسًا للدولة، ويمارس مهامه -بصفة رسمية-؛ وبذلك تكون محاولة محاكمة (ميلو سوفيتش) وتهربه من العقاب الأولى من نوعها التي يتم فيها اتهام رئيس دولة بارتكاب جريمة دولية[47].

وبمقتضى القرار رقم (827)، الصادر في (25/ مايو/ 1993)؛ وافق مجلس الأمن على المشروع الأساسي للمحكمة، والذي قدمه الأمين العام للمنظمة، وتبنَّاه كنظام أساسي لها، وقد تضمن (34) مادة، جاء فيها: تحديد أجهزة المحكمة، واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها، وحدد مقرها بلاهاي، وذلك في (17/نوفمبر/ 1993)، وقد كانت محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية[48].

للإحاطة بدور محكمة يوغسلافيا ورواندا في إقرار مسؤولية للرؤساء والقادة؛ سنقسم هذا المطلب إلى فروعين على النحو التالي:

الفرع الأول: دور محكمة يوغسلافيا في إقرار مسؤولية للرؤساء والقادة

أولا: النظام القانوني للمحكمة

تتكون المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة هي:

1.دوائر المحكمة:

يمثل دوائر المحكمة أحد عشر قاضيًا، يتم انتخابهم من قبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادًا لقائمة يختارها مجلس الأمن، وتكون فترة ولايتهم أربع سنوات قابلة للتجديد، وينتخب هؤلاء القضاة من بينهم رئيسًا للمحكمة.

وتتوزع الأقضية على ثلاث دوائر، وهي: دائرتان للدرجة الأولى لكلٍّ منها ثلاثة قضاة. دائرة استئناف، ولها خمسة قضاة، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض يحمل نفس الجنسية[49].

2. مكتب المدَّعي العام:

يتكون من: مدعٍ عام، وموظفي المكتب، بحيث يُعيَّن المدعي من قبل على الاقتراح من الأمين العام، شريطة تحلّي هذا الأخير بالأخلاق الرفيعة، والخبرة بإجراءات التحقيق -لا سيما في القضايا الجنائية-، ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهو مسؤول عن التحقيق في القضايا، ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق

46 يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 29.

47 محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1 2002، ص 87.

48 https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1980_num_26_1_2383 (Visited on: 01/07/2024).

49 أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المرجع السابق، ص247 .

الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكب في يوغسلافيا منذ (1991)، ويقوم بمهامه بكل مسؤولية واستقلالية، دون أن يتلقى تعليمات من أي حكومة كانت، كما أكد النظام الأساسي على ضمانات عدة تخص المتهم والشهود؛ كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع، ويكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في المواقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنيّة، حسبما يكون ملائمًا[50].

وقد تم تعيين المدعي العام "ريتشارد جولد ستون" في عام (1994)، وتعد هذه المرة هي الأولى -على الإطلاق- التي يُنشئ فيها مكتب مدع عام دولي، وقد تطلَّب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف، جمعت بين أشخاص ما يزيد عن الثلاثون دولة؛ لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة عالية، بينما موظفو المكتب يتم تعيينُهم من قبَل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على توصية من المدعي العام[51].

3. قلم المحكمة:

وهو جهاز يتولَّى المحكمة، ويقوم بتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكوَّن قلم المحكمة من: المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، وقد ناط النظام الأساسي للمحكمة اختيار المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وحُدِّدت مدة ولايته أربع سنوات قابلة للتجديد[52].

ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا:

لقد تجنب واضعو النظام الأساسي، صراحة أن يجعلوا منه قانونًا جنائيًّا مستقلا بذاته، فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصًا قضائيًّا يُغطي مجموعة من الجرائم معرفة بصورة عريضة تمامًا، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي، ورغم أن المحكمة تدرك أنه يجوز لها تأكيد اختصاصها على أساس القانون العرفي الملزم؛ فإنها في الواقع قررت -على طول الخط- أن الأحكام الاتفاقية المعنية ما هي إلا إعلان عن العرف القائم، ونتيجة لهذا النهج تعددت المواد من الثانية إلى الخامسة من النظام الأساسي، الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة تمامًا[53].

50 المادة رقم 16 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/ 5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd (Visited on: 02/07/2024).

51 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 178.

52 المادة 17من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_ph_a.pdf (Visited on: 02/07/2024).

53 فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حقوق الطبع– الأمم المتحدة 2010، ص 1.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf (Visited on: 02/07/2024).

1. الاختصاص الزماني والمكاني:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيًّا، علي كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني أن هذا الاختصاص المكاني يُغطي الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة، والتي تكون قد ارتُكبت في أقاليم جمهورية يوغسلافيا السابقة، ويضم هذه الأقاليم: الإقليم الأرضي، والإقليم المائي بما فيه البحر الإقليمي، والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والمائي بالمعني السابق، فكل جريمة تقع علي أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة، تخضع لاختصاص المحكمة الدولية (المادة الثامنة)، وإلي جانب هذا الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة، وهي الأول من شهر يناير سنة (1991) (المادة الثامنة)؛ لكنه لم يحدد نهايتها، وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق[54].

2. الاختصاص الموضوعي:

لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة؛ بل تختص بنظرها المحاكم الوطنية، عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم، والمساعدة القضائية بين الدولة، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة، وقد نصت المادة الأول من البند الأول من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، علي اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة، وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة؛ فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستطبقها المحكمة هي قواعد القانون الدولي الذي يضم القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية التي يُوجَد شك حولها، كما تضمن التقرير أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعد تفسيرية للقانون الدولي العرفي، وتشكل جوهره المنطبق علي النزاعات المسلحة الدولية، وتضمنت المواد من الثانية إلى الخامسة مجموعة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها[55].

ثالثا: محاكمات محكمة يوغسلافيا

أصدر محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشائها سنة (1993) العشرات من مذكرات الاتهام، والعشرات من الأحكام القضائية، وقد كان الحكم الذي في قضية "تاديتش سنة (1995)، أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعدها المحاكمات، وتراوحت الأحكام بين: الحكم بالبراءة، والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس وأربعين سنة، ولعل أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق" سلوبودان ميلوزوفيتش "مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك؛ لتعلُّقِها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين، عما يرتكبونه من جرائم دولية، وعدم تمكُّنهم من التحجُّج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات.[56]

54 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات– القسم العام- نظرية الجريمة المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعة للطباعة، النشر لنين، طبعة 2000، ص 282.

"Droit international humanitarian' 55 Wembou Michel-Cyr Djiena et Fall Daouda, Théorie Générale et réalités africaines, I Harmattan, Paris,2000, P.157.

56 https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Claiming_MDGs_en.pdf (Visited on: 02/07/2024).

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول[57]، وذلك من خلال إقراره بمبدأ المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة، وبهذا الشأن نصت المادة السادسة من النظام الأساسي[58] على أن "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، طبقًا لنصوص هذا النظام الأساسي"، أما المادة السابعة من نفس النظام؛ فقد انفردت لتوضيح إطار المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك على النحو التالي:

1 - إن الشخص الذي يخطط أو يحرض، أو يأمر أو يرتكب، أو يساعد أو يحرض على التخطيط، أو التنفيذ لجريمة مُشارٍ إليها في المواد من الثانية - الخامسة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ سيكون مسؤولًا -بصفة فردية- عن هذه الجريمة.

2 - الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء أكان رئيسًا لدولة أو حكومة، أو مسؤولًا في حكومة لن تُعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية، ولن تخفف من العقوبة.

3 -إن ارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي -من قبل المرؤوسين-، لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان الرئيس قد علم -أو يُفترض علمُه- بأن المرؤوسين على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه قد ارتكبها وأخفق في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها[59].

4 -إن إذعان المتهم لأن حكومته أو رئيسه؟؟، لن يعفي من المسؤولية الجنائية؛ ولكن يمكن أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة، إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تتطلب ذلك[60].

وقد قامت لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة المشكلة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992 بجهود كبيرة على صعيد توفير أدلة الاتهام للكشف عن مرتكبي الجرائم؛ من أجل تقديمهم للمحاكمة وعقابهم على أفعالهم، وعلى الرغم من التأثيرات السياسية والدعم المالي المحدود؛ فقد أفلحت اللجنة بجمع المعلومات والأدلة الممكنة، المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك في إمكانياتها وقدراتها، ولقد أسفرت هذه الجهود عن عدد كبير من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف المعلومات التي تحتوي عليها المستندات، وما يزيد على (300) صفحة من شريط الفيديو، أما التقرير النهائي، فقد انطوى على (3300) صفحة من الأدلة إلى المدعي العام للمحكمة، خلال الفترة ما بين نيسان وآب 1994[61].

57 يوسف محمد الصافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 2002، 1، ص 47.

58 نص المادة (6) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf (Visited on: 02/07/2024).

59 نص المادة (7) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf (Visited on: 02/07/2024).

60 نص المادة (7) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf (Visited on: 02/07/2024).

61 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف الجديدة، ط 3، ص 51.

كما توافرت -نتيجة لعمل للجنة والمعلومات التي تم جمعها- أدلة دامغة على اتهامات عديدة في حق الرئيس " ميلوسوفيتش"؛ حيث نُسب إليه بأنه " أمر بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان؛ كجرائم ضد الإنسانية، والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقد ارتكبت الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة، وموضوعة سلفًا، قام بالتخطيط لها، وعمل علي تنفيذها الرئيس المذكور فيما يُطلق عليه سياسة التطهير العرقي، فضلًا عن الاغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا، خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا، بينما قاربت على العامين ونصف العام في البوسنة، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية وتجمُّع[62].

ووفقًا لأدلة لجنة الخبراء بحق الرئيس السابق "سلوبودان ميلوزفيتش"، وبعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك، بأنه: نزاع مسلح دولي؛ وجَّه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة " لويز أر " للرئيس الصربي " سلوبودان ميلوزفيتش" في (27/مايو/1999) تُهمتيْ: إبادة الجنس البشري، وجرائم ضد الإنسانية. وتم إصدار أمر بالقبض عليه، وهو ما يعد الأمر الأول من نوعه، الذي يصدر ضد رئيس دولة. ويقع على عاتق الادّعاء عبءٌ يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس " سلوبودان ميلوزفيتش"، قد تم ارتكابها بناء على أوامر صادرة منه أو بعمله؛ مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين مُصدِر التعليمات والأوامر والمنفذ لها.[63]

وبعد توقيف " سلوبودان ميلوزفيتش" وإيداعِه السجنَ بيوغسلافيا، بعد موافقة الحكومة اليوغسلافية رغم اعتراضات عدة علي تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد حدوث تغييرات في نظام الحكم بصربيا؛ تم إيداعه السجن بلاهاي، وقد تُوفي في السجن قبل فترة وجيزة، ولقد أقر العديد من الشهود والمتهمين الآخرين بمشاركة سلوبودان ميلوزفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة سلوبودان ميلوزفيتش،[64] وتُعد محاكمة سلوبودان ميلوزفيتش سابقة أحدثت تحوُّلًا علي مسألة حصانة رئيس الدولة ومستقبل هذه الحصانات، كما شكَّلت هذه القضية سبقًا قانونيًّا وسياسيًّا على صعيد القانون الجنائي الدولي، خاصة بعد الشكوك التي عزَّزتها الممارسات بعدم جدية تسليمه إلي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ إلا أنه تكشَّف فيما بعد أن التأثيرات السياسة لم تفلح في عرقلة العدالة الجنائية الدولية، وأن ثبوت همة الجهود الدولية لم تكن إلا لإنجاح أعمال مؤتمر " دايتون"،[65] ويُعد تسليم " سلوبودان ميلوزفيتش" خطوة مهمة للرد على الاحتجاج الدائم بأن المحكمة قضت وقتًا كبيرًا في محاكمة صغار المتهمين، فيما تركت مُدبِّري الفظاعات العرقية يفلتون من قبضتها. تحقيق المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة حول دور الرئيس الكرواتي الراحل " فرانيوتوديمان" الذي بعد موته في كانون أول (1999)، صرَّح مدعي عام المحكمة السيدة بيونتي أنه كان سيوجَّه له الاتهام لو كان حيًّا، وهو ما أبرز

62 محمد عبد اللطيف الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة مصر، ص308.

63 أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، الأسس والآليات، مرجع سابق، ص 297.

64 حيث مثُلت " بيلينا بلافسيتش" رئيس صرب البوسنة سابقاً أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وذلك عقب اتهامها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ونظرًا لتعاونها مع المحكمة وإقرارها بالجرائم التي ارتكبتها والتي ارتكبتها بالاشتراك مع ميلوزيفيتش؛ حكمت عليها المحكمة بالسجن 11 عاماً في 2003.

https://www.aljazeera.net/news/2001/1/11 (Visited on: 01/07/2024).

/بلافسيتش-تدفع-بالبراءة-أمام-محكمة

65 سميت معاهدة " دايتون " نسبة لمدينة Dayton التي وقع اتفاق السلام فيها عام 1995 بين الأطراف المتنازعة في البلقان.

عدم قدرة الادعاء على اســتكمال التحقيقات أكثر من أربع ســنوات بعد ارتكاب أحدث الجرائم المزعومة، وقد انتهت المحاكمة بسبب موت ميلوزوفتش[66].

الفرع الثاني: دور محكمة رواندا في إقرار مسؤولية للرؤساء والقادة

ترجع الأزمة الرواندية إلي النزاع الذي نشــب بين القوات الحكومية، وميليشــيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتر، وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلي الدولة الإفريقية المجاورة،[67] وبدأت هذه الدول - فُرادى، ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية-، التوسُّـط للوصــول إلى حلٍّ بين أطراف النزاع، ووقفِ الأعمال القتالية التي تؤدي إلي زعزعة الأمن في القارة الإفريقية، وبصــفة خاصــة في الدول المجاورة، وانتهت الوســاطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدنية "أروشــا" بجمهورية تنزانيا بتاريخ (4/أغســطس/1993)؛ يتم بمقتضــاه وقف الأعمال القتالية، واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتر والتوتسي[68].

ونظرًا لتفاقم أعمال العنف في رواندا، حيث قتل المدنيين الأبرياء، ونزوح السكان الي الدول المجاورة؛ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 في يوليو عام (1994)، بإنشــاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وما تضمنته من جرائم الإبادة الجماعية[69].

وفي أعقاب اغتيال الرئيس الهوتوي" جوفنال هابيار يمانا" في 6 أبريل (1994)، اجتاحت رواندا حربٌ أهلية وإبادة جماعية؛ فقد قام متطرفو الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية، بشــن حملة إبادة على المعتدلين من الهوتو وكافة أقليات التوتســي العرقية، ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 يوليو (1994)، كان ما يزيد ثماني مئة ألف رواندي قد قُتلوا في أعمال العنف.

وســعيًا إلى معاقبة المســؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وفي 18 نوفمبر اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم (955 / 1994) الذي أنشــأ المحكمة الدولية، لغرض واحدٍ هو محاكمة الأشــخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، وكذلك محاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكَبة في أراضــي الدول المجاورة، وذلك في الفترة الممتدة بين(1 يناير 1994 و31 ديسمبر 1994) [70].

وباعتبار قرار مجلس الأمن هذا، قرارًا متخذًا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ فإن محكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية، وبمقدورها فرض تسليم أي متهم -روانديًّا كان أو غير رواندي، يقيم

66 أوينتليشر، دايان من يحكم على محكمة الجزاء الدولية نفسها، مثال ورد في الموقع الإلكتروني:

www. alwatan. com (Visited on: 08/06/2024).

67 أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والآليات، مرجع سابق،ص 198.

68 على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية للمحاكم الدولية. الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2001، ص 295.

69 أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجامعة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعرف بالإسكندرية، طبعة 2012، ص658.

70 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص 187.

في رواندا أو أي دولة أخرى-، ووفقًا لما نص عليه قرار مجلس الأمن (1995/977)؛ فإن محكمة رواندا هي المختصة بذلك، مع مكاتب إضافية لها في كلٍّ من " كيغالي" ونيويورك" و" لاهاي"[71].

أولا: النظام القانوني لمحكمة رواندا

1. تشكيل المحكمة وأجهزتها:

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحكمها نظامها الأساسي، المرفق بقرار مجلس الأمن 955 (1994)، وتتشكَّل المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسة، هي :الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

وهنالك أربع دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات أمام المحكمة: ثلاث دوائر ابتدائية، ودائرة استئناف، وعلى الرغم من أن الدوائر الابتدائية الثلاث مقرها جميعا في أروشا؛ فإن دائرة استئناف المحكمة تفصل أيضًا في الدعاوى الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومقرها في لاهاي، هولندا.

وتتألف الدوائر ممَّا مجموعُه: عدد (1) قاضيًا دائمًا، وتسعة قضاة خاصين، تختارهم جميعًا الجمعية العامة للأمم المتحدة .ولكلٍّ من الدوائر الابتدائية الثلاث ثلاثةُ قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف سبعة قضاة دائمين؛ وإن كان لا يجلس على كرسي القضاء في دائرة الاستئناف سوى خمسة من السبع قضاة الدائمين في أي وقت معين[72].

وعلى الرغم من وجود تسعة قضاة خاصين في محكمة رواندا؛ فإنه يتم اختيارهم من مجموعة من 18قاضيًا خاصًّا .وقد أُنشئت مجموعة القضاة الثمانية عشرة الخاصين؛ لتعجيل وتيرة الإجراءات القضائية، وذلك في (14آب/أغسطس 2002)، من خلال قرار مجلس الأمن 1431 (2002). ففي الأصل، لم يكن يمكن سوى لأربعة قضاة خاصين العمل في المحكمة في أي وقت بعينه، غير أنه نظرًا لضغوط جدول القضايا، ورغبة مجلس الأمن في إغلاق المحكمة نهائيًّا بحلول عام 2009؛ فقد تم زيادة عدد القضاة الخاصين العاملين إلى تسعة في 27 تشرين الأول / أكتوبر (2003) من خلال القرار 1512(2003)[73].

71 مايكل شارف مستشار سابق لشؤون الأمم المتحدة لدي وزارة خارجية الولايات المتحدة مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا، حقوق الطبع الأمم المتحدة،2010، ص 1.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 03/07/2024).

72 https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 03/07/2024).

73 مايكل شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدواندا، بكلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزرف، آليفلاند، أوهايو المحامي -المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة،

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 03/07/2024).

ويتولى مكتب المدعي العام مسئولية التحقيق في جميع الجرائم التي لمحكمة رواندا ولاية قضائية عليها، وإعداد صحف الاتهام، ومحاكمة المتهمين؛ أما قلم المحكمة، فيتولى مسئولية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري للدوائر والمدّعي العام[74].

ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا

ونتطرق فيه إلى اختصاص المحكمة المكاني والزماني، إضافةً إلى الاختصاص الموضوعي ذلك على النحو التالي:

2. الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتُكبت داخل حدود الدولة الرواندية، وكذلك التي وقعت على أراضي الدول المحيطة بها، وقد وسَّع النظام الأساسي لمحكمة رواندا النطاق المكاني لاختصاص المحكمة، وبسطه إلى الأراضي المجاورة لرواندا؛ لتمكين المحكمة من محاكمة أشخاص رواندييي الجنسية، مسؤولين عن أفعال القتل الجماعي التي ارتُكِبت في البلدان المجاورة لرواندا، وهذا على خلاف ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ويرجع ذلك إلي طبيعة النزاع الرواندي، حيث كان هناك بعض الدول المجاورة تساعد أطراف النزاع في رواندا لإشعال فتيل الحرب الأهلية بها، والعمل على استمرار هذه الحرب؛ لمصالح عدة متنوعة[75].

أما عن الاختصاص الزمني، فقد قيَّد النظام الأساسي لمحكمة رواندا، اختصاصها بالنظر في الجرائم التي وقعت في الفترة (1994)، على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي حدَّد فترة البداية فقط، ويرجع ذلك إلى أن الصراع في رواندا بدأ وانتهى في تلك الفترة[76].

3. الاختصاص الموضوعي:

تختص هذه المحكمة بمحاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، وكل من أمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، البرتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادرة عام (1997)، بالإضافة لما نصت عليه المادة (3) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ فإنها مختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تُرتكَب في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين (الشعب المدني الرواندي)، مهما كان السبب (انتمائهم السياسي، العرقي، الديني) دون تمييز.

وبالإضافة لما سبق ذكره من جرائم المادة (4) من القانون الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص على وجه التحديد بالانتهاكات الخطيرة؛ المتمثلة في: الإبادة، والاعتداءات الجسيمة، والإصابات الجسيمة والعقلية،

74 ب، مايكا ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدواندا، بكلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزرف، آليفلاند، أوهايو المحامي -المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة،

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 04/07/2024).

75 منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2006، ص71

76 وعلى الرغم من النداء المسبق للحكومة الرواندية للمجتمع الدولي بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي، إلا عارضت قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء المحكمة، حيث كانت رواندا عضوا في مجلس الأمن وكان من أهم الأسباب التي دعت حكومة رواندا إلى الاعتراض على إنشاء المحكمة هو حصر اختصاص المحكمة الزماني بنظر الجرائم المرتكبة في الفترة المذكورة فقط، حيث ينطوي على هذا، إفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط أو التحريض على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ.

والمعاملات القاسية، والاغتصابات، والتعذيب، وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة، وبتر الأعضاء .... إلخ، المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة (1949)، والبروتوكول الإضافي الثاني والمؤرخ (1977)[77].

ثالثا: محاكمات محكمة رواندا

عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى في 9 يناير 1997م، التي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية :المدعي العام ضد جان -بول أكابيسو ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام (1994)، كان جان -بول أكابيسو رئيسًا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من سكان" التوتسي"وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي وقد واجه أكاييسو، في بداية محاكمته، 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية وفي يونية 1997، أضاف المدعي العام" ثلاث تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة رقم 3 البروتوكول الثاني الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية، وهتك العرض تقرير المحكم علمًا بأن هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يُعد الاغتصاب فيها عنصرًا من عناصر الإبادة الجماعية[78].

وفي 2 سبتمبر 1998، أدانت المحكمة أكاييسو فيما يتعلق بتسع تهم تخصُّ الإبادةَ الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب والاغتصاب، وأعمال لا إنسانية أخرى وقد مثلت إدانة أكاييسو" أول إدانة تُدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية، على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ووفقًا للاتفاقية، تُعرَّف الإبادة الجماعية بأنها: ارتكاب جرائم معينة، منها: "قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية أو دينية، -بصفتها هذه-، أو الحاق أي أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة، بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي ("المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية) وإضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية، فقد أوضحت أن جريمة الاغتصاب هي "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية، يُرتكَب بحق شخصٍ في ظروفٍ قهرية ("المدعي العام ضد جان -بول أكاييسو، الفقرة 598، وأكدت أن الاعتداء الجنسي يُمثل "إبادة جماعية، شأنه في ذلك شأن أي فعلٍ آخر، ما دام قد اقتُرف بقصدٍ محدد أو للقضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة، مستهدفةً بصفتها هذه ("المرجع نفسه، الفقرة 731)، علمًا بأن أكاييسو يقضي حاليًا عقوبة السجن المؤبد في مالي[79].

وإضافةً إلى ما نشأ عن محاكمة أكاييسو من فقه قضائي مهم، فقد أرست المحكمة سابقتين مهمتين في قضية (المدعي العام ضد كامباندا)؛ فقد كان آمباندا يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة

77 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص 192.

78 ب، مايكا ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدواندا، بكلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزرف، آليفلاند، أوهايو المحامي -المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة،

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 03/07/2024).

79 محمدي محمد الأمين، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص 193.

لرواندا، طوال الأيام المئة التي ارتُكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية .وقد قُدِّم كامباندا إلى المحكمة في أكتوبر 1997، وأقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض -المباشر والعلني- على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. علمًا بأن إقرار كاماندا بأنه مذنب، ثم إدانته يُمثلان المرةَ الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يُدان فيها رئيس حكومة بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والمرة الأولى التي يعترف فيها متهمٌ بذنب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أمام محكمة جنائية دولية .ومثل أكاييسو، فإن كامباندا، هو الآخر، يقضي حاليًا عقوبة السجن المؤبد في مالي.

ومن الجدير بالذكر كذلك، محاكمات المحكمة لكلٍّ من فرديناند ناهيمانا وجان - بوسكو بارياغويزا، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسن نغيزي، مؤسس ومدير صحيفة" كانغورا .وقد ضمَّت المحكمةُ لوائحَ اتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة، والتي يُشار إليها عامةً باسم" قضية الإعلام (المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا، وجان -بوسكو بارياغويزا وحسن نغيزي) وقد كانت هذه المحاكمة تمثل المرةَ الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، التي يتم التحقيق فيها، في دَوْر وسائل الإعلام في عنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي وفي عام 2003، أدين ناهيمانا وبارياغويزا ونغيزي بتهم الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد حكم على ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد، وعلى بارياغويزا بالسجن مدة خمسة ثلاثين سنة، وبعد الاستئناف خفِّض الحكمُ على ناهيمانا، ليصبح السجن مدة خمسة ثلاثين عاما[80].

ووفقا لبيان أدلى به المدعي العام حسن ب .جالو، فمن المتوقع أن يُحاكم في الفترة بين عام 1997 ونهاية عام 1998، نحو 86 شخصًا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) بيان السيد حسن ب .جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 4 يونيو 2008[81].

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لنظام محكمة روما الدائمة

في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1998)، وبالتحديد في مبنى المقر الرئيس لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)؛ تم عقد المؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخَّض عن لجنة الصياغة لعمل محكمة جنائية دولية دائمة.

وبالفعل انطلقت عملية المفاوضات بعد أن بذلت اللجان جهودها؛ كاللجنة الخاصة، واللجنة التحضيرية للمؤتمر، واستمرت عملية المفاوضات حتى توصَّل أعضاء المؤتمر إلى إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو من العام (1998)، ودخل روما حيز النفاذ في يوليو عام (2003)[82].

80 مايكل.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدواندا، بكلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزرف، آليفلاند، أوهايو المحامي -المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة،

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 05/07/2024).

81 https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 05/07/2024).

82 https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 05/07/2024).

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة، أنشـئت بناءً على معاهدة خاصـة وقَّعت عليها دولٌ كاملة السـيادة؛ حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة:

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المُشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملةً للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[83].

وتعني هذه المادة أن المحكمة تتمتع بالآتي:

أ- أنها محكمة جنائية دولية دائمة وليسـت مؤقتة كالمحاكم السـابقة (محاكم نورمبيرج – طوكيو)، وتعنى الديمومة أن المحكمة تختص بنظر المنازعات الداخلة باختصـاصـها " المبينة في النظام الأسـاسـي "، وتمتد سلطتها على دول عديدة أو على دولة واحدة؛ مثل: رواندا أو يوغوسلافيا السابقة، أي لم تُوضع هذه المحكمة لعرض التقاضي عن جرائم دولية وقعت في إقليم معين؛ بل إنها ممتدة وليست مؤقتة.

ب- ولاية المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، أي أن المحكمة لا تدخل في منازعة من تلقاء نفسها؛ بل عند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة.

هذا ما يتعلق بالمادة الأولى؛ أما المادة الثانية، فمن الواجب علينا ذكر أن المادة الثانية كانت في المشـروع عام (1993)، تلحق المحكمة بأجهزة الأمم المتحدة، أي أنها تابعة للمحكمة؛ ولكن المسألة لم تُحسم عام (1993) علي هذا الرأي؛ بل من الأعضـاء (أعضـاء اللجنة) المؤيدين أن تصـبح المحكمة جهازًا تابعًا للأمم المتحدة، ورأي أعضـاء آخرون أن المسألة تقتضى تعديل ميثاق الأمم المتحدة، ودعَوْا إلي قيام نوعٍ آخرَ من العلاقة مع هذه المنظمة؛ كمعاهدة التعاون (على غرار المعاهدات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المختصـة)، أو معاهدة مستقلة، تنص علي تولّي الجمعية العامة انتخاب القضاء، كما رأت أن وجود نوع واحد من أي رابطة رسمية -علي الأقل- بين المحكمة والأمم المتحدة؛ سينطوي علي ميزة، ليست فقط رسمية من حيث السلطة والدوام اللذين ستحرزهما المحكمة؛ بل لأن جزءاً من اختصـاص المحكمة قد يتوقف على قرارات مجلس الأمن، ولذلك أشـار بعض الأعضـاء إلي أن رابطةً من هذا النوع يمكن منحها بإنشـاء المحكمة علي وصـفها جهازًا فرعيًّا للجمعية العامة، أو بأي آلية أخرى تقررها الأمم المتحدة[84].

وباستثناء مسألة تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ فقد استقرت عام 1998 بأن علقت الأمور بأيدي جمعية الدول الأطراف؛ حيث ورد بالمادة (2) " تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تُنظم العلاقة بين المحكمة والأمم

83 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الدخول: 22-10-2023.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf (Visited on: 05/07/2024).

84 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الدخول: 22-10-2023.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf (Visited on: 05/07/2024).

المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأســاســي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها"[85].

وجمعية الدول الأطراف شـرحتها المادة (112) من النظام الأسـاسـي بأنها: تكون من الدول الأطراف التي يكون لكلٍّ منها ممثل واحد في الجمعية، مع جواز أن يكون له مستشاران ونواب، وتقوم الجمعية بما يلي:

أ- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبًا.

ب- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل، فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

ج- النظر في تقارير وأنشــطة المكتب المُنشــأ بموجب الفقرة (3)، واتخاذ الإجراءات المناســبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

د- النظر في ميزانية المحكمة، والبت فيها.

ه- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقًا للمادة رقم 36.

و- النظر، عملًا بالفقرتين (5 و7) من المادة (87)، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون.

ز- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي، ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[86].

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها:

ورد في نص المادة الرابعة من النظام الأساسي أن:

1. تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
2. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[87].

والنص يعني: أن المحكمة تتمتع بالشـخصـية القانونية المعترَف بها، وعلى الصـعيد الدولي ما يصـحبه أهلية تكسـبها حقوق وتحملها التزامات، كما أن المحكمة لها أن تعتمد تلك السـبل المشـروعة؛ من أجل تحقيق الأهداف والغاية من إنشائها؛ لكن في حدود النظام الأساسي.

ولها أن تبرم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي[88].

---

85 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تاريخ الدخول: 2023-10-22.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf (Visited on: 05/07/2024).

86 ب، مايكا ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدواندا، بكلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزرف، آليفلاند، أوهايو المحامي -المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

ب، مايكا ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدواندا، بكلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزرف، آليفلاند، أوهايو المحامي -المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة،

87 https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf (Visited on: 05/07/2024).

88 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الدخول: 2023-10-22.

حجة النظام الأساسي:

للنظام الأساسي حجية في نصوصه، كما أنها ليست قاصرة على لغة دون الأخرى؛ بل تتساوي الحجية -سواء أكانت نصوص النظام إسبانية، أو إنجليزية، أو روسية، أو عربية، أو فرنسية، أو صينية-.

- كما لا يجوز إبداء أي نوع من التحفظات على النظام الأساسي، وفيما يتعلق بالانسحاب فقد شرحت آليته المادة (128):
- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي، بموجب إخطار كتابي يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلُّم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخًا لاحقًا لذلك .
- لا تُعفى الدولة -بسبب انسحابها- من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي، عندما كانت طرفًا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة، فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذًا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مُساءلة كانت قيدَ نظر المحكمة بالفعل، قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذًا[89].

وعن موضوع التعديلات، تطرَّق النظام الأساسي في المادة (121)، موضحًا أنها:

1. بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاتٍ عليه، ويُقدَّم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛ ليقوم -على الفور- بتعميمه على جميع الدول الأطراف.
2. تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين، وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة، ولها أن تعقد مؤتمرًا استعراضيًّا خاصًّا إذا اقتضى الأمر ذلك.
3. يلزم توافر أغلبيه ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء، في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.
4. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5)، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف، بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق، أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.
5. يصبح أي تعديل على المادة (5) من هذا النظام الأساسي نافذًا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل، عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو تُرتَكَب الجريمةُ في إقليمها.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf (Visited on: 07/07/2024).

89 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 07/07/2024).

6. إذا قبل تعديلًا ما سبعةُ أثمان الدول الأطراف -وفقًا للفقرة (4)، جاز لأي دولة طرف لم تقبل التعديل، أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابًا نافذًا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة (127)، ولكن رهنًا بالفقرة (2 من المادة 127)، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.
7. يُعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يُعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي[90].

وفيما يتعلق بالتعديلات ذات الطابع المؤسسي ذكرت المادة 112 أنه:

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات علي أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحث، وهي: 25 والفقرتان 8،9 من المادة 36، والمادتان 37،38، والفقرات الأولي (الجملتان الأوليان) 2،4 من المادة 39، والفقرات 4 إلي 9 من المادة 42، والفقرتان 2، 3 من المادة 43، والمواد 44،46،47، 49، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلي الأمين العام للأمم المتحدة، أو أي شخص آخر تعيّنه جمعية الدول الأطراف؛ ليقوم فورًا بتعميمه علي جميع الدول الأطراف، وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية[91].
2. تُعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أيَّ تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة، ويتعذر التوصل إلي توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول، بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبَل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة[92].

ولا تتوقف مسألة التعديلات عند هذا الحد؛ بل للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرًا بعد سبع سنوات، يتداول من خلاله جدوى إجراء تعديلات على النظام الأساسي، كما أن للأمين العام القيام بعقد مؤتمر في أي وقت، ولكن بعد موافقة أغلبية الدول الأطراف، ويحق للدولة عندما تكون طرفًا في النظام الأساسي إعلان عدم اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من سريان النظام الأساسي، أي من دخول النظام حيز النفاذ في (يوليو 2002 وحتى يوليو 2007)؛ يحق للدول الأطراف القيام بهذا الإجراء.

تُسائل المحكمة كلًّا من الأشخاص الطبيعيين والقادة العسكريين والرؤساء الآخرين مسائلة جنائية، مادامت الجرائم المرتكبة تدخل في صميم اختصاص المحكمة، كما أن المحكمة لا تختص بمحاكمة مَن هم أقل عمرًا من 18 سنة ميلادية، ولا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص -أيًا كانت هذه الصفة-؛ فإنه يُسائل سواء أكان رئيسًا لدولة، أو حكومة، أو عضوًا في حكومة أو في السلطة التشريعية، أو حتى موظفًا حكوميًّا؛ أي أن الكل سواسية أمام العدالة الجنائية الدولية؛ وبالتالي فإن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص.

ويُسأل الشخص جنائيًّا في حالة قيامه بالآتي:

90 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تاريخ الدخول: 2023-10-22.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

91 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تاريخ الدخول: 2023-10-22.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

92 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الدخول: 2023-10-22.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًّا؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة -بأي شكل آخر-؛ لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[93].

93 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الدخول: 22-10-2023.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

المبحث الثاني: العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة

تعني المسؤولية القيادية أن المخالفات القانونية التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا ما علم هذا الآخر أو كان لديه ما يجعله يعلم أن مرؤوسه كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو نفذ ذلك بالفعل، وفشل الرئيس في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع مثل تلك الأعمال أو معاقبة الجناة على ذلك.
ويُشترط لتحقُّق مسؤولية القائد علي أعمال مرؤوسه – وفقًا لما استقرت عليه أحكام المحاكم الجنائية الدولية ووفقًا لنص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – توافر شروط عدة، تتمثل فيما يلي[94]:

1. يكون القائد العسكري -أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري- مسئولًا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرتَه على هذه القوات ممارسةً سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو من يقوم مقامه جميع التدابير اللازمة والمعقولة -في حدود سلطته-؛ لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يُسأل الرئيس جنائيًّا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين؛ نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل -عن وعي- أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلَّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة -في حدود سلطته- لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[95].

94 الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الدخول: 12-4-2024.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

95 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 07/07/2024).
الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي.

وتعني هذه المادة أن المحكمة تتمتع بالآتي:

- وجود علاقة بين الرؤساء والمرؤوسين.
- إذا كان الرئيس قد علم -أو كانت لديه أسباب العلم- أن العمل الإجرامي كان على وشك أن يُرتكب، أو كان قد ارتُكب بالفعل.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع العمل الإجرامي، أو معاقبة مرتكبه[96].

وهناك شرطان إضافيان واضحان -وليسا من الصعوبة بمكان-، وهما: أن تكون الجريمة المرتكبة أو التي على وشك أن تُرتكب واقعة ضمن سلطة المحكمة القضائية، وأن يكون مرؤوس القائد أو الرئيس قد ارتكب الجريمة الدولية بالفعل، أو كان على وشك ارتكابها.

يتبين من خلال نصوص الاتفاقية الدولية[97]، ومن خلال السوابق القضائية المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية، أنه يُشترط لإدانة القائد وفقًا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، إثبات توافر جميع العناصر القانونية الثلاثة في مطالب عدة، على النحو التالي:

المطلب الأول: العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

المطلب الثاني: إذا كان الرئيس قد علم أو كان لدية أسباب للعلم.

المطلب الثالث: الرئيس لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة.

المطلب الأول: وجود علاقة بين القائد ومرؤوسه

يتمثل الشرط الأول من شروط المسؤولية الجنائية للقادة، في ضرورة وجود علاقة بين القائد وبين الأشخاص الذين يخضعون لإمرته أو لسلطته ولإمرته أو لسلطته وسيطرته الفعليتين، فهذا العنصر يتضمن مسؤولية القادة جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من قبَل مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين؛ نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة ممارسةً سليمة[98].

وتم إقرار هذا الشرط في أحكام كثيرة صادرة من المحكمتين الجنائيتين (ليوغسلافيا السابقة ورواندا)، كما ورد النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 28)، ولم يرد هذا الشرط صراحةً في النظام الأساسي لمحكمتيْ (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، ولا في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (بسيراليون).

وتقوم العلاقة بين القائد ومرؤوسة – من. خلال ما جاء في أحكام محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، والنظم الأساسية التي نصت صراحةً على وجود هذه العلاقة - على عنصرين هما: الإمرة أو السلطة الفعلية[99].

إضافة إلى ذلك، فإن هذه السلطة تُعد متوافرة؛ حتى في الحالات التي يكون فيها التسلسل القيادي بين الرئيس والمرؤوس غير مباشر، بمعنى آخر: فإنه يُشترط لإثبات وجود علاقة الرئاسة إثبات وجود تسلسل قيادي مباشر بين

96 الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الدخول: 2024-4-12.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

97 أنظر المادة 86(2) البروتوكول الإضافي الأول (1977) لاتفاقيات جنيف الأربعة.

98 سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، أكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات، مرجع سابق، ص 6

99 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق ،ص632.

الرئيس والمرؤوس، فتلك العلاقة تُعد موجودة، حتى وإن كان التسلسل القيادي بين الرئيس والمرؤوس غير مباشر، وهذا ما أكّدت عليه -على سبيل المثال- المادة 87(1) من البروتوكول الأول الإضافي الصادر عام (1977م)، الملحق بالاتفاقيات جنيف لعام (1949م)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي بيَّنت بأن القادة لهم سلطة على " أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممَّن يعملون تحت إشرافهم "، كذلك، تم التأكيد على ذلك من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكمها الصادر في قضية المدعي العام ضد " تيهومير بلاسكيتش"، والذي نص على أن القائد يتحمل " المسؤولية الجنائية عن أفعالٍ ارتكبها أفرادٌ ليسوا تحت إدارته الرسمية أو المباشرة؛ لكنه يمارس سيطرةً فعليةً عليهم"[100].

يترتب على ذلك، أنه من المُحتمَل أن يُسأل أكثر من رئيس عن ذات الأفعال المرتكبَة من مرؤوسيه.

المعيار المطبق من قبَل جميع المحاكم الجنائية الدولية، لتحديد مدى توافر عنصر علاقة الرئيس بالمرؤوس، هو معيار "السيطرة الفعلية" الذي يُبين أن للرئيس " قدرة مادية " على منع أو قمع الأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل مرؤوسيه؛ حيث أكَّدت على ذلك محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (سيليبيتشي)، والتي قضت بأنه: " لتطبيق مبدأ مسؤولية القادة؛ فإنه من الضروري أن تكون للرئيس سيطرة فعلية على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، على نحو يتضح فيها أن له قدرة مادية على منع وقمع الانتهاكات"، فإذا اتضح أن القائد لديه تلك القدرة؛ فإن العنصر الأول من عناصر مسؤولية القادة يُعد متحققًا، أما إذا تم إثبات عدم وجود تلك القدرة الفعلية؛ فحتى وإن تم إثبات أن القائد كان يمارس السلطة بحكم القانون؛ فإنه لا يمكن مساءلته بناءً على مبدأ مسؤولية القادة، كذلك فإنه في حال اتضح أن المسؤول كان يمارس سلطة، ولكن بدرجة أقل، كأن يكون له نفوذ فقط؛ فإن هذا العنصر يُعد غير متحقق، وبالتالي فإنه لا يمكن مساءلته وفقًا لمبدأ مسؤولية القادة، ووفقًا لذلك، وكما عرَّفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ فإن المقصود بمعيار السيطرة الفعلية هو: "السيطرة الفاعلة بوصفها القدرة المادية على منع السلوك الإجرامي أو المعاقبة عليه، بغض النظر عن طريقة ممارسة تلك السيطرة[101].

جميع هذه التفاصيل الخاصة بتحديد مضمون العنصر الأول (وجود علاقة رئيس بمرؤوس) اشتمل القرار القضائي التالي:

" تُعد السلطة العليا وفقًا (لمبدأ مسؤولية القادة) سلطة فعلية وكذلك شرعية، ومن أجل محاسبة السلطة العليا بموجب (مبدأ مسؤولية القادة)؛ يجب أن تتوافر لديها "سيطرة فعلية" على مرؤوسيها، وبالتالي يتحمل القائد المسؤولية الجنائية عن أفعال ارتكبها أفراد ليسوا تحت إمرته الرسمية أو المباشرة؛ لكنه يُمارِس سيطرةً فعليةً عليهم، ومن ثمَّ، على الرغم من أن الدائرة الابتدائية تتفق مع الدفاع على أن: " القدرة الفعلية" للقادة لها دلالتها؛ فإنها لا تشترط أن يكون للقائد أي سلطة شرعية لمنع أفعال مرؤوسيه أو المعاقبة عليها، وما يؤخذ في عين الاعتبار هنا هو " قدرته المادية"، التي قد تستتبع -على سبيل المثال- رفع تقارير للسلطات المعنية؛ من أجل اتخاذ تدابير مناسبة، وليس إصدار الأوامر أو القيام بأعمال تأديبية[102].

---

100 حكم المحكمة في قضية المدعي العام ضد تيهو مير بلاسكيتش المقيدة بسجل المحكمة رقم 95-T-IT-14 (ملخص حكم الدائرة الابتدائية. الصادرة في 3 مارس 2000). https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule153 (Visited on: 09/07/2024).

101 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، ص633.

102 شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006، ص274.

وكذلك في القرار التالي:

مسـؤولية القادة : لا يُعد أي مسـؤول حكومي مسـؤولًا بموجب مبدأ مسـؤولية القادة، إلا إذا كان جزءاً من العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، حتى إذا كانت هذه العلاقة غير مباشـرة، ولا تقع المسـؤولية الجنائية إلا على هؤلاء الرؤسـاء - الفعليين أو الشـرعيين، المدنيين أو العسـكريين- الذين يمثلون -بشـكل مباشـر أو غير مباشـر- جزءاً من سـلسـلة القيادة، ويمتلكون سلطةً فعلية للسيطرة على أفعال المرؤوسين أو المعاقبة عليها"، ويجب مراعاة أنه لا توجد أدلة بعينها، يمكن الاسـتناد عليها؛ لإثبات تحقيق معيار "السـيطرة الفعلية" للرئيس على مرؤوسـيه، وإنما هي مسـألة موضـوعية تُقدرها المحاكم الجنائية الدولية، بحسـب ظروف وملابسـات كل قضـية -على حدة-، وبالرغم من ذلك؛ فإن توافر عواملَ معينة يُساعد كثيرًا في الحكم بوجود معيار السيطرة الفعلية؛ مثل: المنصـب الرسـمي الذي يشـغله المتهم، ومنصـبه القيادي في القوات العسـكرية أو في الحكومة، وقدرته على إصـدار الأوامر والقوانين، وقدرته علي توزيع المهام والأدوار في ميادين القتال أو في المعتقلات مثلًا، أو المهام الفعلية المباشـرة من قِبَلِه، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم منتميًا لقوات أقل تنظيمًا، خاصـة في حالات الحروب الأهلية؛ فإن التركيز يكون أكثر على السـلطة والسـيطرة الفعلية التي يملكها المتهم[103].

المطلب الثاني: إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لدية أسباب للعلم

يشـترط لقيام مسـؤولية القائد وفقًا لهذا العنصـر إثبات أحد أمرين: إما أن القائد " كان يعلم" أو أنه كانت " لديه من الأسـباب ما من شـأنه إحاطته علمًا" أن واحدًا أو أكثر من مرؤوسـيه كانوا على وشـك ارتكاب أفعال إجرامية، أو أنهم ارتكبوها بالفعل، ويُسـمى النوع الأول من العلم " بالعلم الفعلي" أو المعرفة الفعلية"، ولا يثار خلاف حول مفهومه، فقد وضحت المحكمة الجنائية الدولية بأنه يُعد متحققًا متى تم " إثبات معرفة الرئيس أن مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب، أو ارتكبوا بالفعل تلك الجرائم؛ إما بالدليل المباشـر أو غير المباشـر (ويمكن للمحكمة أن تُبرهن) على العلم بالاسـتعانة بالأدلة المقدمة من قبَل لجنة الخبراء.

أما النوع الثاني من العلم، أو الذي يوصَـف بأنه شـكل أشـكال المعرفة الاسـتنتاجية، فيُعد متحققًا بمجرد إثبات أن القائد كانت لديه معلومات تُوحي أو تُشـير -حسـب الظروف السـائدة- بأن مرؤوسـيه يرتكبون -أو على وشـك ارتكاب- جرائم ضد الإنسانية، وهذا المفهوم يتفق مع التفسير الذي قدمته المحاكم الجنائية الدولية لمعيار " كان لديه سبب للعلم" بقولها: " الرئيس سيكون مسؤولًا بموجب مبادئ مسؤولية القادة والرؤساء فقط، إذا توافرت لديه معلومات (ذات طبيعة عامة)، كان من شأنها أن تكشف له عن الجرائم التي ارتكبها المرؤوسون"، وقولها كذلك: " لا يتطلب (معيار أسباب للمعرفة) إثبات وجود معرفة فعلية -سـواء صـراحة أو حسـب الظروف-، ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم علم فعلًا أن الجرائم كانت تُرتكب أو في سـبيلها إلى الارتكاب؛ بل يتطلب فقط أن تقتنع الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة، التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون، التي ربما يرتكبها مرؤوسوه[104].

---

103 شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص275.

104 قضية المدعي العام ضد " باغيلشيما "، الحكم (الحيثيات)، القضية رقم ICTR -IA-A-3-95، يوليو 2002 (حكم باغيلشينا)، الفقرة 28، تمت ترجمة الحكم في جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد870، هامش رقم 5، ص58.

يتضح من خلال هذا التفسير ما يلي:

أولاً: أن المعلومات المتاحة للقائد والمطلوب التحقق من توافرها لقيام مسؤوليته، يكفي أن تشير -حسب الظروف السائدة، وليس أن تبين أو تؤكد بوضوح- بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على هذا المفهوم في قولها بأن المقصود بالعلم هنا " حيازة الرئيس لمعلومات كانت، على أقل تقدير، تشير إلى مخاطر ارتكاب الجرائم، ومن المعلومات التي تتم مراعاتها عادة من قبل المحاكم الجنائية الدولية لبيان مدى تحقق علم القادة، مثال ذلك: حجم ونطاق ونوعية القوة والأسلحة المستخدمة في المعارك من قبل المرؤوسين، عدد ونوع القوات المشاركة في ارتكاب الجرائم، مدى كفاءة تدريب تلك القوات، موقع ارتكاب الجرائم، مدى انتشار الجرائم وذيوع صيتها، موقع القادة وبعدهم المكاني عن موقع ارتكاب الجرائم، الوسائل والآليات المعتمدة لدى القادة من أجل التواصل مع مرؤوسيهم ومن أجل الحصول على التقارير الدورية، المنصب القيادي لدى القائد وقت ارتكاب الجرائم، وغيرها من المعلومات التي تختلف أهميتها باختلاف ظروف كل قضيه[105].

ثانيًا: اعتبار القائد مسؤولًا جنائيًّا؛ لعلمه، أو لحيازته لمعلومات تشير -حسب الظروف- بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ فهذا يفيد بأن المسؤولية تقوم على القائد حتى قبل ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم. ومثل هذا التشدد في المساءلة القانونية الجنائية، وإن كان في غير صالح المسؤول أو القائد؛ غير أنه يؤدي إلي زيادة حرص القادة على تنفيذ التزاماتهم، القاضية بإلزام مرؤوسيهم باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي تحقيق الفائدة من منها، وهي كفالة ضمان احترام حقوق الإنسان[106].

ثالثًا : أن عدم علم القائد يعني انتفاء المسؤولية القانونية عنه؛ فيكفيه للتهرُّب من المسؤولية نفيُ العلم أو نفيُ حيازته لمعلومات تُشير -حسب الظروف- إلى أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولقد حاولت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تفادي هذا القصور؛ بتبني فكرة " المسؤولية المفترضة" التي تقوم على أساس افتراض علم القائد – بحكم منصبه القيادي الذي يُحتم عليه القيام بواجب البحث عن المعلومات – بالتصرفات التي يقوم بها مرؤوسوه؛ حيث حكمت بأن "القائد لو لم يكن على علم بأن هناك جرائم على وشك أن ترتكب، أو ارتكبت بالفعل؛ فإنه يُؤاخذ على عدم المعرفة إذا كان هذا ناتجًا عن إهماله في القيام بواجباته، ويجب أن يُؤخذ في الحسبان منصبه القيادي الخاص والظروف السائدة آنذاك، كما أضافت المحكمة بأن دور القادة " يفرض عليهم أن يكونوا على علم دائم بكيفية قيام مرؤوسيهم بالمهام الموكلة إليهم، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لهذا الغرض، وكررت تأكيدها على ذلك بقولها: " ويُعد منصب الرئيس أو القائد -في حد ذاته- دلالة هامة على أنه كان على علم بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه"؛ ولكن تم رفض هذا التفسير من دائرة الاستئناف، التي أكدت على أن: الرئيس أو القائد مسؤول جنائيًّا بموجب مبدأ مسؤولية الرئيس أو القائد فقط، إذا توافرت لديه معلومات تُمكِّنه من أن يكون على

105 هذه العوامل تم الأخذ بها في العديد من المحاكم الجنائية الدولية، انظر -على سبيل المثال- قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لدى شريف عتلم، مرجع سابق، هامش رقم 1.

106 الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

علم بالمخالفات التي ارتكبها مرؤوسوه، بيد أن الإهمال في واجب الحصول على مثل هذه المعرفة، لا يُمثل انتهاكًا قائمًا بذاته بموجب (مبدأ مسؤولية القادة)، ومن ثم لا يتحمل الرئيس أو القائد مسؤوليةً جنائيةً عن الإخفاق[107].

كما أضافت المحكمة بأنه: " لا يمكن افتراض العلم " (مثلًا) استنادًا إلى حالة الأمور ذات الشهرة العامة"، كما استندت المحكمة للأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول الإضافي الصادر عام (1977م)، الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، التي تبين أن صائغيه رفضوا صراحةً عبارة "كان يجب أن يعلم"، أو حتى عبارة " كان يجب أن يعلم على نحو معقول"، مؤكدةً بذلك رفض فكرة المسؤولية المفترضة رفضًا قاطعًا، معيار العلم الموضح أعلاه (الذي يري القائد مسؤولًا متى ما تبين أنه " كان يعلم "، أو أنه كانت " لديه من الأسباب ما من شأنه إحاطته علمًا"، أن واحدًا أو أكثر من مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب أفعال إجرامية أو أنهم ارتكبوها فعلًا) ينطبق على القادة العسكريين أو المدنيين، وذلك وفقًا لما جاء النص عليه في جميع الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام مسؤولية القادة[108].

ويُستثنى من ذلك: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998)، الذي ميز بين معيار علم القادة العسكريين عن معيار علم الرؤساء المدنيين؛ فبالنسبة للقادة العسكريين فإنه يطبق عليهم ذات المعيار المشار إليه أعلاه، أما بالنسبة للرؤساء المدنيين، فلكي تقوم عليهم المسؤولية القانونية؛ يجب إثبات علمهم، أو أنهم تجاهلوا عن وعي أي معلومات تبين بوضوح، أن مرؤوسيهم كانوا يرتكبون جرائم أو على وشك ارتكابها[109].

أي يجب لتأكيد تحقق علم الرئيس المدني لهذا الغرض إثبات أنه كانت لديه معرفة فعلية، أو إثبات أنه كانت لديه معلومات تؤكد وتبين بوضوح، وليس تشير أو توحي، بأن مرؤوسيه يرتكبون جرائم أو يوشكون على اقترافها، وإثبات أنه تعمَّد تجاهل هذه المعلومات عن قصد[110].

فالإضافة التي قدمها نظام روما بشأن علم الرئيس المدني، هي أنه لا يكفي إثبات حيازته لمعلومات؛ بل يجب إثبات أن تلك المعلومات تؤكد وتُبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أي أصبح لا بد من إثبات عنصر التيقن -وليس الاحتمال- فيما يتعلق بارتكاب الجرائم لتقرير مسؤولية الرئيس المدني، كذلك فإنه لا يكفي إثبات توافر تلك المعلومات المؤكدة للأفعال الإجرامية التي يقوم بها مرؤوسوه؛ بل يجب أيضًا إثبات أنه تناسى هذه المعلومات عمدًا، أي أنه -بعبارة أخرى-: اختار ألا يضعها في اعتباره أو يتصرف بناءً عليها، وقد تم تطبيق هذا المعيار من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بعد عام واحد من نفاذ ميثاق روما؛ حيث ذكرت " ترى

---

107 الحكم الاستئنافي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد تيهومير بلاسكيتش المقيدة بسجل المحكمة 95-IT-T-14(ملخص الدائرة الاستئنافية الصادرة في 29 يوليو 2004)، لدى شريف عتلم، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص63.

108 انظر على سبيل المثال: المادة 86(2) من البروتوكول الأول الإضافي الصادر عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمادة 7 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والمادة 7(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام.

109 المادة 28 (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998,

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

110 المدعي العام ضد " كليمنت مايشيما" و" روزيندانا" الحكم، القضية رواندا 95-ICTR-21-T-1مايو 1999، الفقرة 228، تم ترجمة الحكم في جيمي آلان ويليامسون، مرجع سابق، هامش رقم 5، ص58.

الدائرة أنه يجب على المدعي العام إثبات أن المتهم في هذه القضـــية إما علم، أو أنه أغفل عمدًا معلومات أشـــارت بوضوح، أو جعلته على دراية بأن مرؤوسيه ارتكبوا – أو كانوا في سبيلهم إلي ارتكاب – أفعال (إجرامية)[111].

يستخلص من ذلك، أنه بالإضـافة إلى رفض فكرة المسؤولية المفترضـة، ورفض اعتبار القائد مسؤولًا عن إهماله في البحث عن المعلومات؛ فإن اشتراط إثبات توافر المعرفة الفعلية بالنسبة للرئيس المدني، أو اشتراط إثبات أن المعلومات التي يحوزها كانت من النوع المؤكد لقيام مرؤوسـيه بارتكاب جرائم ضـد الإنسـانية، واشـتراط إثبات تعمُّده إغفال تلك المعلومات؛ يجعل عبء إثبات مسـؤوليته القانونية وفقًا لمبدأ مسـؤولية القادة أكثر صـعوبة، إن لم يكن سـببه مسـتحيل؛ لذلك فإنه يُعاب على نظام روما أنه من خلال فرض هذه الاشـــتراطات قدَّم إطارًا قانونيًّا لحماية الرؤســـاء المدنيين من المســـاءلة القانونية، وفقًا لمبدأ مســـؤولية القادة، وســـهَّل لهم الإفلاتَ من العقاب؛ وبالتالي تقليل فرص تحقيق الغاية من وجود المبدأ ذاتِه.

المطلب الثالث: الرئيس لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة

يلتزم القادة بموجب المادة سته وثمانون بالبند الثاني من البروتوكول الإضافي الأول (1977) لاتفاقيات جنيف الأربعة، باتخاذ كل ما في وُسعهم من " إجراءات مُستطاعه" لمنع أو قمع انتهاكات حقوق الإنسان، أو كما نصَّت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم حقوق الإنسان، أو كما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع أو قمع تلك الانتهاكات؛ فيلتزم القائد وفقًا لذلك بالتزامين أساسيين: أولهما، اتخاذ إجراءات " مُســـتطاعه" أو " ضـــرورية ومعقولة" لمنع انتهاكات حقوق الإنســـان. ثانيهما، اتخاذ إجراءات " مســـتطاعه " أو " ضـــرورية ومعقولة" لقمع ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات -كما تم تفصـــيله أعلاه-؛ فإن الالتزام بالمنع ينشـــأ بمجرد "علم" القائد، أو بمجرد امتلاكه لأسباب تُوحي (أو تؤكد إذا كان القائد مدنيًّا)، بأن مرؤوسيهم كانوا على وشك ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسـان، أما الالتزام بالقمع والمعاقبة؛ فينشـأ بعد اقتراف تلك الجرائم. ويجب الأخذ بعين الاعتبار بأن فشـــل القائد في تنفيذ التزامه بمانع، لا يعفيه من المســـؤولية الجنائية في حال قام بأداء التزامه بقمع ومعاقبة الجناة بعد ذلك[112].

ويتضح من اللغة المستخدَمة في كلٍّ من: البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، وفي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة؛ أن القائد يلتزم باتخاذ تدابير "مُسـتطاعه" أو ضـرورية ومعقولة" للمنع والقمع، وهو يُعد مسـؤولًا طبقًا لمبدأ مسـؤولية القادة، حال فشـله في القيام بذلك، ولكن السـؤال الذي يُثار هو: ما المقصـود بالتدابير

111 المدعي العام ضد " كليمنت مايشيما" و" روزيندانا" الحكم، القضية رواندا ICTR-95-21-T-1مايو 1999، الفقرة 228، تم ترجمة الحكم في جيمي آلان ويليامسون، مرجع سابق، هامش رقم 5، ص58.

112 يوضح دليل ا لمملكة ا لمتحدة لقانون النزاعات ا لمسلحة، على سبيل ا لمثال، ذلك فيقول: القادة العسكريون مسؤولون عن منع انتهاكات القانون (بما في ذلك قانون النزاعات ا لمسلحة)، ومسؤولون عن اتخاذ ا لإجراء التأديبي الضروري. ويكون القائد مسؤولا جنائيا إذا شارك في ارتكاب جريمة من جرائم ا لحرب بنفسه.... لاسيما إذا أمر بارتكاب هذه ا لجريمة. ولكنه يصبح مسؤولا جنائيا أيضا إذا "كان يعلم، أو وفقا للظروف وقتها، مفترضا أن يعلم" أن ثمة جرائم حرب ترتكب أو على وشك ا لا رتكاب، وق َصر "في اتخاذ كافة التدابير الضرورية وا لمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها أو رفع ا لأمر الى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة". وزارة الدفاع، دليل قانون النزاعات ا لمسلحة، مطبعة جامعة أكسفورد، 2004، الفقرة 16.36

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_williamson.pdf (Visited on: 08/07/2024).

المستطاعة أو الضرورية والمعقولة؟، وهل يوجد معيار موضوعي، يمكن الاستناد إليه؛ لتحديد ما إذا كانت الإجراءات المتخذَة من قبَل قائد معين "مستطاعه" أو ضرورية ومعقولة؟

تحتوي أغلب النظم القانونية الوطنية على تعريف مُحكَم لكلمة "معقولة"، وأيضًـــا - وإن كان بدرجة أقل - لكلمة "الضرورية". ويتحدث الفقه الجنائي الدولي عن اختبار "المعقولية في ظل الظروف"، ويجنح إلى معالجة "المعقول" و"الضـروري"، كوحدة، متناغمة[113]. ورغم ذلك يكون تطبيق هذا ا لاختبار، فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسـاني والجرائم ضـد الإنسـانية والإبادة الجماعية، إشـكالية صـعبة، فالقضـايا التي تُرتكب فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنســاني، وجرائم ضــد الإنســانية، وإبادة جماعية، عند مقارنتها بمعظم القضــايا الجنائية الوطنية، نجد أن الأولى تطرح مجموعة من الوقائع المعقدة، وغالبًا ما يتورط فيها عددٌ من الجناة، ويوقعون عددًا كبيرًا من الضــحايا. وهي تقع غالبًا في الحالات التي يُدمَّر فيها النسـيجُ الطبيعي للمجتمع، ويتفكك التسـلسـل القيادي المعترَف به، ويختلط فيه الحابل بالنابل؛ فلم يعد يتبين المدنيون من العسـكريين، أو الضــحايا من الجلادين. وكما قال القاضي "مورفاي" في انشقاقه عن رأي الأغلبية في قضية "ياماشيتا" معلِّلًا:

تختلف الواجبات، وكذلك القدرة على السـيطرة على الجيوش، حسـب طبيعة المعركة وضـراوتها. وإيجاد انحراف غير قانوني عن الواجب في ظل ظروف المعركة، يتطلب حساباتٍ وتخميناتٍ صعبةً، وتصبح هذه ا لحسابات واهية -إلى حدٍّ كبير- عندما يُجريها المنتصــر عن أفعال الطرف المهزوم، وليس من المرجَّح في هذه الحالات أبدًا تطبيق معاييرَ موضــوعية وواقعية للســلوك، في الوصــول إلى حكم يتعلق بالانحراف عن الواجب[114]. إن القراءة المتأنية للنتائج القائمة على الوقائع، في أحكام كلٍّ من المحكمة الجنائية الدولية الخاصـة بيوغوسـلافيا السـابقة، وتلك الخاصـة برواندا، والمحكمة الخاصـة بسـيراليون؛ تؤكد أنه نظرًا لتعقد الأحداث على سـاحة المعركة؛ فإن نقل هذه الوقائع إلى بيئة كالمحكمة، وتحديد التدابير التي كانت معقولة وضرورية في ظل الظروف التي وقعت فيها، ربما تكون محاولاتٍ ثقيلةً محفوفةً بالمخاطر، فتحديد ذلك لا يمكن أن يجريَ في المطلق، وهو يتوقف على طبيعة الدليل المقدَّم للمحكمة ودرجته، ورغم وفرة عدد الضــمانات الإجرائية والإثباتية؛ يظل التســاؤل قائمًا عما إذا كان من الواقعي -في ظل الطبيعة الفوضـوية للأحداث التي ارتُكبت فيها معظم الانتهاكات- الاعتماد على تصـريحات "رجل عاقل في محل أو ظروفٍ لمتهم " لكي نقِيَّم ما إذا كان المتهم اتخذ التدابيرَ الضــرورية والمعقولة، أم لا يمكن القول: إنه ما لم تكن لدينا ميزة آلة "إتش جي ويلز" للزمن، يظل الخطر قائمًا من أن يجد المتهمون أنفسـهم في "وضـع ليس أمامهم فيه سـوى الخسارة"، مع قضاة يبذلون قُصارى جَهدهم لتقييم مقدار سلطة المتهم على مرؤوسيه[115].

113 رغم انه ينبغي الإشارة الى انه في بعض قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة حاول لمدعي العام تعريف كل من: "التدابير الضرورية" هي تلك المطلوبة لتأدية واجب المنع أو المعاقبة، في الظروف السائدة وقت ا لحدث، والتدابير "المعقولة" هي تلك التي كان القائد في وضع يتيح له اتخاذها في الظروف التي كانت سائدة وقت الحدث". انظر المدعي العام ضد " تيهومير بلاشكيتش"، الحكم، 3مارس/أذار 2000، القضية رقم IT-14-95، الفقرة .333.

114 خشي القاضي "مورفاي" أن تتخلل الرغبة في الانتقام "عدالة المنتصر"، وتؤدي إلى محاكمات ظالمة.

115 https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_williamson.pdf (Visited on: 08/07/2024).

ومن الأمثلة في هذا الشأن: ما جاء في حيثيات الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، في أسباب الدعوى في قضية "موسيما" من اقتراحات من القضاة، بتدابيرَ كان يمكن للمتهم -في نظرهم- اتخاذها ضد مرؤوسيه في الظروف السائدة:

ترى الدائرة أنه ثبت -بما لا يدع مجالاً للشك- أن "موسيما" مارسَ سلطةً قانونيةً على موظفي مصنع "جيسوفو" للشاي، سواء أثناء وجودهم في مقر المصنع، أو انصرافهم إلى واجباتهم المهنية، كموظفين في مصنع الشاي، حتى وإن كانت هذه الواجبات تُؤدَى خارج مبنى المصنع. لاحظت الدائرة أن "موسيما" مارسَ سيطرةً قانونيةً وماليةً على هؤلاء الموظفين، لاسيما من خلال سلطته في تعيين وفصل الموظفين عن وظائفهم في مصنع الشاي. كما لاحظت الدائرة أن "موسيما" كان في وضع يُمكِّنه، بمقتضى هذه السلطات، من اتخاذ تدابيرَ معقولة؛ مثل فصل شخص عن وظيفته في مصنع الشاي، أو التهديد بفصله، إذا ثبت أنه ارتكب جرائم يُعاقِب عليها النظام الأساسي. كما وجدت الدائرة أن "موسيما" كان، بمقتضى هذه السلطات، في وضع يُمكِّنه من اتخاذ تدابيرَ معقولة لمحاولة منع استخدام عربات مصنع الشاي وزيّه الرسمي، أو أي ممتلكات أخرى للمصنع في ارتكاب تلك الجرائم،أو المعاقبة على مثل هذا الاستخدام، وترى المحكمة أن " موسيما" مارس سلطةً قانونية وسيطرةً فعلية على موظفي مصنع الشاي، وعلى موارد المصنع[116].

وقد أظهر القضاة حساسية إزاء حقوق المتهم، وخطورة توقُّع ما كان يفوق قدرة الرئيس في وقت وقوع الانتهاكات، وكما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في حيثياتها في قضية "شيليبيتشي" أنه يجب "الإقرار بأن القانون الدولي لا يمكنه إلزام الأعلى مقامًا بإتيان المستحيل، ومن ثم لا يكون الأعلى مقامًا مسؤولاً جنائيًّا إلا لعدم اتخاذه مثل تلك التدابير في حدود سلطته...[أو] في حدود الإمكانية المادية المتاحة له". في قضية "بلاشكيتش"، أضافت دائرة الاستئناف أن "التدابير الضرورية والمعقولة هي تلك التي يمكن اتخاذها في إطار اختصاص القائد، كما يثبت بالدليل من درجة السيطرة الفعلية التي مارسها على مرؤوسيه"[117].

يتفق هذا النهج مع المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول التي تُشير -كما ذكرنا أعلاه- إلى اتخاذ "كل ما في وُسعهم من إجراءات مُستطاعة". ويوضح تعليق اللجنة الدولية على هذه المادة أن اللغة المستخدمة "تقصر -بدرجة كبيرة- الالتزام الملقى على عاتق الأعلى مقامًا على إتيان التدابير "المُستطاعة"؛ حيث إنه ليس من الممكن -في كل الأحوال- منع الانتهاك أو معاقبة مرتكبيه. إضافة إلى ذلك، فإنه من البديهي وصف التدابير المعنية بأنها تلك التي "في حدود سلطتهم وتلك فقط؟" وهاتان الكلمتان الأخيرتان تحصران الأمرَ وتُغلقان بابَ التوقعات المحتملة حول: ما هي الأفعال التي كانت "معقولة"، وتعكس كثير من الأدلة العسكرية الوطنية اللغة المستخدمة في المادة رقم 86، عوضًا عن المزج بين "المعقول والضروري" الموجود في بعض النصوص القانونية الدولية[118].

116 جيمي آلان ويليامسون، مستشار قانوني إقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مجلد رقم 90- العدد 870، ص 61.

117 جيمي آلان ويليامسون، مستشار قانوني إقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 61.

118 جيمي آلان ويليامسون، مستشار قانوني إقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 62.

ما من شـك في أن قانون السـوابق القضـائية سـوف يُقدِّم مزيدًا من التفصـيل حول فهم المقصـود بالتدابير المعقولة والضـرورية؛ ولكن يبدو -عند هذا الحد- أن الاختيار القابل للتطبيق يقوم على الوسـائل أكثر مما يعتد بالنتائج، وأن التدابير التي تُتخذ لا بد من أن تكون في حدود سـلطة المتهم. ولكن حتى هذا المعيار البرلماني يمكِنه الخضـوع لتأويلات متباينة، فقد يقول بعضـهم: إن "معقولة وضـرورية" ما هما إلا مرادفا "عملية أو ممكنة عمليًّا"، وربما يقول بعضٌ آخر: إن غلَبَةَ ظروف استثنائية (كحالات مذابح الإبادة الجماعية) تتطلَّب من الرئيس اتخاذَ تدابيرَ استثنائية لمنع مرؤوسـيه من ارتكاب الجرائم، والمعاقبة عليها. وبغض النظر عن وجهة النظر المحبَّذة لدينا، فإن أي تقييم يتعلق بالسيطرة الفعلية لا بد من أن يتوخَّى الحرصَ، ويتسم بالتعاطف، مع إيلاء الانتباه المناسب لحقوق المتهم[119].

119 جيمي آلان ويليامسون، مستشار قانوني إقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مجلد رقم 90- العدد 870، ص 62.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الدولية الجنائية

تترتب المسـؤولية الدولية الجنائية للقادة إذا ما ارتكب أحدهم جريمة من الجرائم الدولية، ولكن هناك حالات معنية اعترف بها القانون الدولي، يمنع فيها هذه المسـؤولية، وهذه الحالات لا ترتد إلى نوع واحد أو إلى طبيعة قانونية واحدة؛ بل ترتد إلى ثلاثة أنواع رئيسة، هي: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وموانع العقاب.

يُقصد بأسباب الإباحة: الظروف التي نص عليها المشرع، وجعل -من آثارها- نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، فقواعد التجريم ليسـت مطلقة؛ وإنما مقيدة، بمعنى: أنه في ظروف معينة يُعد الفعل أو الواقعة المنصـوص عليها فيها كجريمة مباحة ومشروعة، فالفعل لا يُوصَف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب إباحة[120].

ويبين من هذا التعريف أن أسـباب الإباحة تؤدي إلى انعدام الركن الشـرعي في الجريمة، وبالتالي، لا يترتب على الفعل ثمة مسؤولية جنائية، إذ إن الشخص لم يفعل إلا ما خوَّله له القانون أو أمره به. أما موانع المسؤولية؛ فيُقصَد بها الحالات التي تتجرَّد فيها الإرادة من القيمة القانونية؛ فلا يعتد بها القانون، ولا تصلح محلًا للمسؤولية، ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة، وتُسمى هذه الحالات بـ (موانع المسؤولية)[121].

ولا تمحو موانع المسـؤولية صـفة الجريمة عن الفعل؛ وإنما يمتنع مع وجودها قيام المسـؤولية قبل مرتكب هذا الفعل في الأحوال المنصـوص عليها، فهي تؤثر في أهلية الشـخص فتجعله غير صـالح قانونًا لتحمُّلِ تبِعة الجريمة التي ارتكبها. ويبين مما تقدَّم أنه إذا ما كانت موانع المسـؤولية تشـترك مع أسـباب الإباحة في الأثر النهائي -وهو عدم اسـتحقاق الجاني لأي عقوبة-، وفي تحقق الهيكل المادي للجريمة في الحالتين؛ فإن بينهما فارقًا جوهريًّا في الطبيعة، وهو:

أن موانع المسـؤولية المُشـار إليها وليدة عوارض لحِقت بإرادة الشـخص، ومن ثم طبيعة واضـحة، ويترتب على توافرها انهيارُ الركن المعنوي في الجريمة بالنسـبة لمن تحقَّقت في شـأنه؛ بينما يبقى الفعل في ذاته غير مشـروع، ويظل نص التجريم واجب التطبيق.

أما أسـباب الإباحة، فهي ذات طابع موضـوعي، حيث إنها تتعلق بالظروف التي وقع فيها الفعل والتي تنتفي فيها علَّة التجريم، ولا تتعلق بنفسـية أو إرادة المسـتفيد من أسـباب الإباحة، كما أنها تنزع عن الفعل صـفتَه غير المشـروعة، ويُعطَّل بخصوصه نصُّ التجريم[122].

ويُقصـد بموانع العقاب: العوائق التي تحول دون إنزال العقوبة بالجاني، إذا توافر وضـعٌ معين، علي الرغم من تحقق البنيان القانوني للجريمة، وثبوت المسؤولية الجنائية عنها.

120 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، ص 801.

121 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، ص 801.

122 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، ص 802.

ويبين من هذا التعريف أن موانع العقاب عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، في أن أسباب الإباحة يتخلَّف فيها ركن المشروعية عن الجريمة، حيث إن القانون ينص في أحوال معينة على اعتبار الفعل عملًا مباحًا؛ أما موانع المسؤولية فيتخلف فيها الركن المعنوي؛ حيث تتخلف إرادة الفاعل أو التأثير عليها، أما موانع العقاب فهي تفترض اكتمال الأركان الثلاثة للجريمة؛ ولكن لأسبابٍ معينة ينص القانون على إعفاء مرتكب الجريمة من العقاب[123].

وبالاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ نجد أنه لم يأخذ بهذه التفرقة؛ حيث أورد أسباب المسؤولية دون أن يفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب، وعبر عن هذه الأسباب جمعيًا باسم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ولم ترِد هذه الأسباب على سبيل الحصر. وبمراجعة أسباب امتناع المسؤولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة؛ نلاحظ وجود محددات لها، وهي الواردة في المادة (31): الغلط، وأوامر الرؤساء. وفي ظل الصيغة الحالية لهذه الدفوع يمكن لقادة أو رؤساء الدول أن يدَّعوا أنهم أصدروا أمرًا بارتكاب جريمة دولية العناصر -كما ذكرنا أعلاه-، وينبغي لذلك إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية، لكن من المؤكد أن واضعي نظام روما لم يقصدوا السماح لمن يأمرون بارتكاب الجرائم الدولية بالتمسك بتلك الدفوع، ولكن كان ينبغي لهم التعبير بوضوح عن مقصدهم؛ بدلًا من تركه مفتوحًا أمام التفسير القضائي[124].

وتناول هذا البحث موانع المسؤولية الجنائية للقادة – أي الدفوع التي يُمكن أن يقدمها القائد المنسوب إليه اتهامٌ بارتكاب جريمة دولية، أمام القضاء الجنائي الدولي لتحول دون محاكمته ومعاقبته – وذلك بقدرٍ من التفصيل والتأصيل، من خلال الثلاثة مطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وفقاً للمادة واحد وثلاثون من نظام روما الأساسي.
المطلب الثاني: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.
المطلب الثالث: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

المطلب الأول: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وفقاً للمادة واحد وثلاثون من نظام روما الأساسي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أفرد نصًّا خاصًّا، بشأن امتناع المسؤولية الجنائية المادة واحد وثلاثون، وإن كان لم يُميز في النص الأخير بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية؛ في حين لم يورد أي من النظامين الأساسيين لمحكمتيْ يوغوسلافيا السابقة أو روندا، النصَّ على أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية[125].

123 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص280.

124 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص280.

125 خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذيلاً بأحداث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مركز القومي للإصدار القانونية، الطبعة الأولي 2020، ص108.

ويشترط لتحقُّق موانع المسؤولية الجنائية – وفقًا لما استقرت عليه اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، ووفقًا لنص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – يشترط توافر عدة شروط، تتمثل بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية فيما يلي[126]:

1. بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيًّا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: -

أ- يُعاني مرضًا أو قصورًا عقليًّا، يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكُّم في سلوكه بما يتمشَّى مع مقتضيات القانون.

ب- في حالة سكر؛ مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشَّى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره، في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يُحتمَل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوكٌ يُشكِّل جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال[127].

ج- يتصرف على نحوٍ معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهامَّ عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يُهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل -في حد ذاته- سببًا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية[128].

د- إذا كان السلوك المدعى أنه يُشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديدٍ بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك، ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولًا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: -

1- " صادرًا عن أشخاصٍ آخرين".

2- " أو تشكَّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

2. تَبُتُّ المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية، التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، على الدعوى المعروضة عليها.

126 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

127 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

128 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

3. للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1)، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق، على النحو المنصوص عليه في المادة (21)، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب[129].

ويثور التساؤل في هذا المقام: لماذا لم يميز نظام روما موانع المسؤولية وأسباب الإباحة عند تناوله لأحكام المادتين رقمي (32/31) ؟:

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الإشارة إلى الخلفية القانونية لأغلبية الدول أعضاء المحكمة، والذين يتبنى جانب منهم نظام القانون العام؛ في حين يتبنَّى جانب آخر من هذه الدول نظام القانون المدني، ونظرًا لطبيعة الاختلاف فيما بين هذين النظامين بالنسبة إلى تناول كلٍّ منهما لأسباب الإباحة وموانع المسؤولية، ففي ظل الدول التي تتبنَّى النظامَ الأولَ، عادة ما يتم الحديث عن " وسائل دفاع المتهم بمعناها الواسع " في حين نجد بعض الدول تبين " أسباب الإباحة، بحيث يتسنى القول بأن نظام روما قد تبنَّى صياغة محايدة وتوافقية بين هذين النظامين[130]، وذلك بأن أدراج أسباب الإباحة وموانع المسؤولية ووسائل الدفاع، جميعهما تحت عبارة "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، ومن ناحية أخرى، أن موانع المسؤولية الجنائية الواردة بالمادة (31) من نظام روما، قد جاءت – فيما يظهر للباحث – على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يتسع هذا النص التشريعي ليشمل أي أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية، مما ورد بيانها في موضع آخر في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي من بينها الحالات الاستثنائية الواردة في المادة (32) من الميثاق، في شأن الغلط بالواقع أو القانون، فضلًا عن أن الميثاق قد أعطى سلطة تقديرية للقاضي للنظر في أي موانع أخرى، خلاف الوراد بينها في الفقرة الأولي[131]، والتي قد يرد بيانها في أيٍّ من القوانين واجبة التطبيق، على النحو المنصوص عليه في المادة (33). ومن وجهة الباحث فإن هذا الحق يعطي لدفاع المتهمين أمام المحكمة مساحة أكبر، في تأسيس دفاعهم ودفوعهم، فيما يتعلق بالتمسك بوجود مانع أو أكثر، من موانع المسؤولية الجنائية.

وبناءً على ما تقدَّم، نتناول فيما يلي بيان أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية، وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على نحو مطلبين كالتالي:

المطلب الثاني: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الاعتداد بالغلط -بشكل عام- كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك إذا ما حجب الركن المعنوي للجريمة، وإن كان الجهل أو الغلط في القواعد الجنائية ذاتها لا ينفي القصد الجنائي -بشكل عام- لدى

129 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

130 خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مرجع سابق، ص 109.

131 خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذيلاً بأحداث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مركز القومي للإصدار القانونية، مرجع سابق، ص110.

الجاني؛ وإنما ينتفي القصـــد الجنائي في حالة إذا ما ورد الجهل أو الغلط على موضـــوع الحق المعتدي عليه، أو المصـــلحة المحميَّة جنائيًّا، أو على خطورة الفعل، أو على بعض الظروف الملابســـة التي تدخل اســـتثناءً في بنيان الجريمة؛ كمكان الفعل، أو زمن ارتكابه، أو على الشـــروط الأولية أو المفترَضـــة في الجريمة، أو إذا ورد الجهل، أو الغلط على ظروف، فيغير من وصـــف الجريمة، أو على واقعة تقوم عليها الإباحة ويلاحظ، أن الغلط الجوهري هو: ما يترتب عليه انتفاء القصـــد الجنائي، في حين لا يترتب هذا الأثر على الغلط غير الجوهري؛ ومن ثم فإن القصـــد الجنائي لا ينتفي في كل حالات الغلط[132].

وينقســـم الغلط إلى نوعين: غلط في الوقائع، وغلط في القانون. وســـوف نتناول كلًّا منهما في إطار القانون الدولي الجنائي تباعًا على النحو التالي:

1. الغلط في الوقائع:

لم ينص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) على الغلط في الوقائع، كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية، وإنما تعرضت محكمة نورمبرج لهذا في قضية " ستريكر"، وذلك بمناسبة دفع الأخير أمامها بأنه: لم يكن يعلم شـــيئًا عن إبادة اليهود في الأراضـــي المحتلة، إلا أن المحكمة لم تقبل دفع ســـتريكر، ولم تُوْلِ مزيدًا من الاهتمام لمناقشة هذ المسألة، فضلًا عن أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لم ينص أيضًا على الغلط في الوقائع أو القانون، وإن كان مكتب المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد تعرَّض لهذا الأمر، بمناسبة تناوُل الدفع بالغلط في الوقائع، من جانب الناتو، أثناء تفجيرهم لسفارة الصين في بلجراد أثناء أزمة كوسوفو عام (1999)[133].

وقد جاء حكم المادة (1/32) من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية، في شــأن الغلط في الوقائع على أنه: " لا يشـــكل الغلط في الوقائع ســـببًا لامتناع المســـئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"، ويلاحظ أن من بين الأمثلة التي ســاقها جانب من الفقه لإيضــاح الدفع الخاص بالخطأ، يقوم فيها الشــخص مخبأً للمدنيين، وهو على يقين بأنه مركز للقيادة العسكرية[134].

وهنا أرى وجوب أن يثبت المتهم، وبما لا يدع مجالًا للشـــك، عند تمســـكه بهذا الدفع، بأنه لم يكن يعلم حقيقةً بأن هذا المخبأ هو خاص بالمدنيين، كما يتعين على القاضـــي الدولي البحث ليس فحســـب في جدية وصـــدق هذا الدليل؛ وإنما يتعين عليه من جانب آخر البحث في الظروف الحولية المحيطة بهذا الفعل وقتَ ارتكابه، وصـــولًا لوجه الحق في هذا الدفع، ولربما يكون ذلك بالأمر العسير لا سيما أمام ساحات القضاء الدولي، الذي عادة ما تحال إليه الدعوى الدولية الجنائية، ربما بعد ارتكاب الفعل الإجرامي بعد سنوات، وإن كانت شهادة الشهود قد تكون هي الأقرب للتمويل عليها

132 عبد القادر صابر جرادة، الجريمة الدولية دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا، ووفقاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى – غزة فلسطين 2005، ص 507.

133 خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، مركز القومي للإصدار القانونية، مرجع سابق، ص136.

134 راجع: المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ت

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

-فيما يظهر للباحث- في هذا الخصـوص؛ لما لها من اسـتمرار في ذهن الشـهود لسـنوات طوال دون أن تُمحَى من الذاكرة[135].

2. الغلط في القانون:

على الرغم من أن هناك اعترافًا أكبر في الغلط في الواقع؛ باعتباره مانعًا معوَّلًا عليه من موانع المسـؤولية الجنائية؛ نجد الغلط في القانون لا يصـلح -بشـكل عام- كمانع من موانع المسـؤولية الجنائية، وهو ما تم النص عليه في العبارة اللاتينية الشهيرة " الجهل بالقانون ليس بعذر[136].

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة رقم (2/32) الغلط في القانون، بحيث أورد ما نصُّه أنه: " لا يشـكل الغلط في القانون -من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السـلوك، يشـكل جريمة تدخل في اختصـاص المحكمة- سـببًا لامتناع المسـئولية الجنائية، ويجوز، -مع ذلك- أن يكون الغلط في القانون سـببًا لامتناع المسـئولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضـع على النحو المنصوص عليه في المادة رقم (33)[137].

ومؤدَّي ذلك، أن نظام روما قد رأى – فيما يبدو للباحث – أن الأصـل العام وفقًا لميثاق روما هو الغلط في القانون، ليس تعذرًا لاسـتبعاد المسـؤولية الدولية الجنائية، وأورد علي ذلك اسـتثناءين، أولهما: الحالة التي يكون فيها من شـأن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وثانيهما: الحالة التي يرتكب فيها المتهم الجريمة الدولية -محل النظر- بناءً على أمر رئيس أعلى، ويشـترط في هذه الحالة الأخيرة توافر عدة شـروط -كما سـلف القول-، أولها: وجود التزام قانوني على المتهم بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وثانيها: ألا يكون الشـخص على علم بأن الأمر غير مشروع، وثالثها: ألا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة لتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، بحيث إذا لم تتوافر أيٍّ من هذه الشروط؛ انهدمت هذه الحالة.

والجدير بالذكر، أن المحاكم الدولية قد طبقت معيارًا مرنًا للغلط في تطبيق القانون، لا سـيما فيما يتعلق بجرائم الحرب؛ وذلك نزولًا على اعتبار أنه: لا يتوقع أن يكون الجندي عالمًا بقواعد القانون الدولي التي سـوف تطبق على مجموعة ظروف معينة، وذلك بالنظر إلى تعقُّدِ وغموض بعض أحكام القانون الدولي[138].

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشـارة إلى أن الغلط في القانون والواقع، هي من المسـائل التي يتم التعامل معها -بشـكل مختلف-، في ظل القانوني المدني، والقانون العام، بحيث نجد النظام القانوني الأول أكثر سـعة في تنظيم الخطأ في

135 أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفو غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمه مكتبة صادر ناشرون لطبعة الأولي 2015، ص338.

136 أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفو غوزنيل، أليكس وايتينغ، مرجع سابق، ص340.

137 راجع: المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court (Visited on: 08/07/2024).

138 أحمد المهتدي بالله، النظرية العام للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2010، ص429.

التطبيق القانوني. والبادي، أن النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنّى في المادة (32) نظام القانون العام، بحيث استلزم النظام الأخير والنظام القانوني العام للاعتداد بهذا الدفع، ضرورةَ أن ترتيب على هذا الخطأ – سواء في الواقع أو في القانون- انتفاء الركن المعنوي بالنسبة إلى الجريمة محل النظر[139].

بتاريخ (14 مارس 2012)، أصــدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، باكورة أحكامها في الدعوى الخاصــة بالسـيد توماس لوبانجا دييلو، الذي انتهت فيه بالإجماع إلى إدانته كشـريك، في ارتكاب جرائم حرب، تمثَّلت في تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، واستخدامهم للمشاركة -بشكلٍ كبير- في الأعمال العدائية، وقد جاء هذا الحكم في ســتمائة صــفحة، وقد دفع المتهم أثناء انعقاد جلســات المحاكمة، بالجهل بالقانون، وأســس الدفاع، على أن التصـديق على ميثاق روما وتطبيقه في القوانين الداخلية، لم يتم إبلاغه -بشـكل واسـع- إلى عامة الناس، وأن المتهم لم يكن على علم بتجريم الجنود الأطفال، إلا أن الدائرة الابتدائية قد رفضـت هذا الدفع، وخلصـت إلى أن المتهم كان على علم بتحريم تجنيد الأطفال[140].

المطلب الثالث: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

في واقع الأمر، أن الدفع بأن " ارتكاب الجريمة كان نتاجًا خالصًا لأوامر الرئيس الأعلى " لم يكن حديث عهد بتاريخ القضــاء الدولي الجنائي؛ وإنما هو يضــرب بجذوره إلى البعيد، وإن كان هذا يثير إشـكالية رئيســة فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي ومبادئ الانضــــباط العســــكري، وبذلك، فإن هذا الدفع هو أحد الدفوع مثار الجدل في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحيث يضع القانون الأخير الجنود في موقف غير يسير من الناحية العملية[141].

وذلك فيما يتعلق بوجوب تنفيذ أوامر الرؤساء من عدمه؛ فبالنسبة إلى وجهة المرؤوسين، فعدم تنفيذ أوامر الرؤساء محرَّم بشـكل صـارم، وفقًا للقانون العسـكري الداخلي؛ نظرًا لخطورة الموقف في سـاحة المعركة، في حين أنهم إذا ما قاموا بتنفيذ الأوامر غير المشروعة، فإنهم قد يكونون محلًا للمسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب، فضلًا عن أنهم في بعض الأحيان لن يكون في مقدورهم الحكم على مشــــروعية هذا الفعل من عدمه، وإن ما يثير الصــــعوبة - فضـلًا عما تقدَّم- أنه في الأغلب من الأحيان، وفقًا لما تجرى عليه تقاليد وتعاليم الحياة العسكرية، وأن الجنود وصـغار الضـباط أنفسـهم لا يكونون – في الأعم الأغلب من الحالات – على علم بالعمل العسـكري المزمَع القيام به، إلا قُبيْلَ شـنّ هذا العمل العسـكري بوقت قصـير، وهو الذي يريد بهؤلاء الجنود وصـغار الضـباط بوجود العلم السـابق لديهم، وعلى ذلك، وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة؛ فإنه يقع على عاتق المدعي العام عبءَ إثبات توافر القصد الجنائي لدى هؤلاء الجنود والضـباط؛ وذلك خلاف الوضـع بالنسـبة إلى كبار الضـباط من القادة الذين يُفترض فيهم من البداية

139 أحمد المهتدي بالله، النظرية العام للقضاء الدولي الجنائي مرجع سابق، ص431.

140 https://www.legal-tools.org/doc/232c8a/pdf / (Visited on: 08/07/2024).

انظر: بالقضية.

141 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، 805.

العلم السابق بالعمليات العسكرية المزمَع القيام بها، بحيث إذا ما أسند إليهم جريمة دولية ما؛ يقع عليهم عبء إثبات توافر العلم لديهم، وهو ما يزيد فضلًا على ذلك من صعوبة التمسك بهذا الدفع من جانب هؤلاء القادة[142].

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نظَّم في مادته رقم الثالث والثلاثون أوامر الرؤساء ومقتضيات القانونية[143]، قد افترض الباحث سابقًا وضوح عدم المشروعية بالنسبة إلى جميع أوامر الرؤساء، الصادرة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجريمة ضد الإنسانية، ومؤدَّى ذلك، أن نظام روما قد أغلق الباب أمام إمكانية تمسُّك المتهم أمام المحكمة، بالدفع بأن ارتكابه للجريمة قد جاء نتاجًا خالصًا لأوامر الرؤساء، وذلك بالنسبة إلى جريمتيْ الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية؛ لما فيهما من افتعالات صارخة علي النفس ضد الإنسان، بحيث تكون عدم مشروعية الأمر الرئاسي فيهما ظاهرة الوضوح، ولا يمكن إنكارها بأي ثمن حال، وبذلك فإنه لا يمكن التمسك بهذا الوجه من أوجه الدفاع إلا بالنسبة إلي جرائم الحرب وجرائم العدوان.

ومن جانب آخر، أن هذا الاتجاه محمود عند واضعي ميثاق روما، إذ هو يعلي ويعمل على صون النفس البشرية التي أكرمها الله -عز وجل-، وفضلها على كثير ممن خلقَ تفضيلًا[144].

ومن جانب ثالث، أن ميثاق روما قد اشترط -بمفهوم المخالفة- توافر ثلاثة شروط، لصحة الدفع بأن ارتكاب المتهم للجريمة الدولية -محل النظر-، قد جاء خالصًا لأوامر الرؤساء؛ ومن ثم يُعفى من المسؤولية الدولية الجنائية تباعًا؛ وأول هذه الشروط: وجود التزام قانوني على المتهم بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وثانيهما: ألا يكون الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. وثالثهما: ألا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة، بحث إذا لم تتوافر أيٌّ من هذه الشروط انهدمَ هذا الدفع[145].

من الجانب الرابع، وهو اقتراب مسلك واضعي ميثاق روما في هذا الخصوص -إلى حد كبير- من مسلك المشرع الداخلي، وإن كان الأخير قد اشترط صراحةً وجوبَ تحرّي وتثبُّت الموظف من فعله قبل تنفيذه، وأن هذا الأمر الذي يصدر إليه من رئيسه لا يشوبه ثمة عيوب، وأن اعتقاده في مشروعية فعله كان مبنيًّا على أسبابٍ معقولة، وبذلك يكون المشرع الداخلي قد أورد حكمه على خلاف الأصل العام في عبء الإثبات، حيث الموظف هو المكلف بإثبات حسن النية، وكذلك قيامه بالتثبُّت والتحرّي[146].

142 خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منوِّلاً بأحداث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي، المركز القومي للإصدار القانونية، مرجع سابق، ص 130.

144 لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، انظر: نص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

145 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق،806.

146 محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق،807.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع " المسؤولية الجنائية الدولية للقادة" المتعلقة بالجرائم الدولية، وتبيَّن لنا أن القانون الدولي - ورغبة منه للتصدي لمثل هذه الجرائم- قد كرَّس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للقادة.

وقد تمثَّلت التجربة الأولي في نشـأة مبدأ المسـؤولية الجنائية الدولية، من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية. أما بشـأن المبدأ، فقد تأكد في نصـوص الأنظمة الأسـاسـية لمحكمتيْ يوغسـلافيا السـابقة ورواندا وأيضًـا لمحكمتيْ نورمبرج وطوكيو، وكذا لمحكمة روما الدائمة؛ حيث نصت المادة (28) من نظامها الأساسي، على مسؤولية القائد، ويتبين هذا من خلال السوابق القضائية المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية، تم تلا ذلك تجارب أخرى، وتم تبنِّي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لتكون أول محكمة من نوعها، والتي يقوم نظامها الأسـاسـي على مبدأ المسـؤولية الجنائية للقادة، وعناصرها القانونية.

لذلك الأمر لم يعد للقادة التمسك بما يُمنح لهم من موانع، إلا بحكم المادة (31) و(32) و(33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يُنسب لهم من جرائم ضد الإنسانية، بالإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة.

وأخيرًا، لقد توصـلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصـيات الهامة، التي يتعيَّن الالتفات إليها والاهتمام بها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1. تطبيق فكرة المسـؤولية الجنائية الدولية للقادة كانت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمت محاكمة كبار مجرمي هذه الحرب، من خلال إنشـاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وقد تم توقيع على هؤلاء المجرمين من خلال الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمتين.
2. لتسجيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة على أرض الواقع كانت من خلال إنشاء محكمتين مؤقتتين هما محكمة يوغسـلافيا سـابقاً ومحكمة رواندا، حيث أصـدرتا عدة أحكام تدين فيها مرتكبي الجرائم الدولية في هذين البلدين وبالتالي الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.
3. سـبيل إرسـاء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة كان من خلال إنشـاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام 1998، ودخل النظام الأساسي الذي أنشئت بموجب هذه المحكمة حيز التفاذ عام 2001.
4. إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للقادة الدول عن الجرائم التي يرتكبونها بصفة مباشرة، وأيضاً عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسـوهم في حالة عدم قيام هؤلاء القادة بالتزاماتهم القانونية نحو مرؤوسـيهم المتمثلة في التوجيه والرقابة.
5. لا يمكن لرؤساء الدول والقادة دفع المسؤولية الجنائية الدولية عنهم بسبب ارتكابهم جرائم دولية، إلا إذا كان سبب ارتكاب هذا الفعل من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية.

6. من الإشكالات التي تُثيرها المادة (28) من نظام روما الأساسي، التي عالجت مسؤولية مَن هُم في المراكز العليا -وتحديدًا مسؤولية القادة-، ولا يكون مسؤولًا جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة من قوات تخضع لإمرتِه وسيطرته الفعليتين؛ إلا نتيجة لعدم ممارسة سيطرته بصورة سليمة على هذه القوات، أو عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة -في حدود سلطة القائد أو مَن يقوم مقامه- لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أما الرئيس فيكون مسؤولًا عن جرائم مرؤوسيه نتيجةً لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسةً سليمة.

ثانيًا: التوصيات

يُوصي الباحث ببعض المقترَحات والتوصيات، وهي كما يلي:

جاء لفظ (التدابير اللازمة والمعقولة) الواردة في المادة ثمانية وعشرين من البند الثاني من نظام روما وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، جاء بشكلٍ فضفاض، فمن الممكن لأي قائد أن يقدم ما يفيد أنه اتخذ الإجراءات التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع الجرائم، وكذلك فإنه لم يتم تحديد الكيفية التي تكون فيها الإجراءات أو التدابير لازمة ومعقولة! فضلًا عن ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد الجهة التي تقرر أن هذه الإجراءات أو التدابير لازمة ومعقولة! لذا؛ أوصي بتعديل نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يعهد للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها بتحديد ماهية هذه التدابير، وما إذا كانت لازمة ومعقولة، في ضوء الأحكام القانونية المستقر عليها من محكمتيْ (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، والاحتياطات المنصوص عليها في (ملحق البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977، ولا يجوز تركها لأي جهة أخرى. مع الوضع في الاعتبار أننا في هذه الحالة لا نضمن حيادية هذه الجهة، خاصة أننا نحاكم قادة دول -بما لهم من نفوذ وسلطة تمكنهم من التأثير على أي جهة أخرى في قرارها- وذلك بخلاف المحكمة التي من المفترض أنها تتمتع باستقلالية وحيادية تامة.

ينبغي على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ألا توقع أو تصادق على اتفاقيات ألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تقديمهم إليها، لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل هو مجسد في الديباجية، وفي المادتين 1 و17 من نظام روما الأساسي، وكذلك التزاماتها بالتعاون مع المحكمة، كما هو منصوص.

إن العدالة الدولية الجنائية يجب أن تكون معصوبة الأعين، على أن تحافظ على مقدَّرات الشعوب، بحيث إنه إذا كان من شأن هذه المحاكمات إثارة القلاقل والاضطرابات، أو زعزعة الاستقرار الداخلي بالدولة؛ فيجب النظر في سبل مغايرة لإقامة العدل الدولي الجنائي، ذلك أن السياسة الدولية الجنائية الرشيدة تقتضي إجراء موازنة دقيقة بين مقتضيات إقامة العدالة -من جهة-، وبين مصائر ومصلحة الشعوب واستقرار الدولة (محل النظر) -من جهة أخرى.

المراجع

أولاً: الرسائل والبحوث الجامعية

1- العجمي ثقل سعد، (2005)م. مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر، الكويت.
2- النعيمي، محمد ناظم داؤد، (2009)م. العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.
3- جرادة عبد القادر (2005)م. القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
4- خالد محمد خالد، (2008)م. مسؤولية الرؤساء أو القادة المحكمة الدولية الجنائية، الأكاديمية العربية المفتوحة، رسالة ماجستير.

ثانياً: المؤلفات العامة والمتخصصة

1- أحمد مبخوتة، (2018)م. تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والآليات، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق، الإسكندرية.
2- إبراهيم السيد أحمد، (2017)م. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
3- أنطونيو كاسيزي، (2013)م. القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى.) تنقيح الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية.
4- إيهاب محمد أحمد الروسان، (2017)م. المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية.
5- سيد أبو عيطة، (2014)م. المحاكم الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي.
6- الطاهر زواقري، (2013)م. المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، جامعه خنشلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية.
7- ثقل سعد العجمي، (2008)م. مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، طبعة 2.
8- حامد يوسف عيسى، (2019)م. المسؤولية الجنائية عن أوامر الرئيس في القانون الدولي الجنائي، جامعة النيلين – كلية الدراسات العليا.
9- خالد حجازي، (2015)م. القانون الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الدارسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الثانية.
10- سيف غانم السويدي، (2013)م. المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، أكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولي.

11- صالح أبو العطا، (2012)م. محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، مكتبة الجامعة عجمان، الطبعة الأولي.
12- عبد القادر صابر جرادة، (2005)م. الجريمة الدولية دراسة قانونية تحليله الجرائم المرتكبة، الناشر مكتبة أفاق، الطبعة الأولى.
13- عبد الفتاح بيومي حجازي، (2004)م. المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي.
14- عبد القادر أحمد عبد القادر، (2017)م. مكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، جامعة الزيتونة.
15- علي فنتيز، (2016)م. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، رسالة ماجستير.
16- علي زراقط، (2011)م. الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي.
17- فضيل خان، (2010)م. السيادة والقانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطبعة.
18- فيصل سعيد عبد الله على، (2011)م. مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية جامعه الشرق الأوسط، الطبعة.
19- محمد السعيد الدقاق، (2017)م. القانون الدولي العام أفكار منهجية – مصادر القانون الدولي أشخاص القانون الدولي – المسؤولية القانونية، حقوق النشر محفوظة لوزارة الخارجية والتعاون الدولي، الطبعة الأولي، الجزء الأول،.
20- محمد صلاح أبو رجب، (2011)م. المسئولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولي، الطبعة.
21- محمد حمضي، (2019)م. آليات وشروط تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار السلام للطباعة والنشر.
22- محمد لطفي عبد الفتاح، (2013)م آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانوني،.
23- محمدي محمد الأمين، (2017)م. المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزعات المسلحة دراسة مقارنة، دار الفكر القانون، الطبعة الأولي.
24- مدثر جميل أبو كركي، (2017)م. المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة في ظل القانون الجنائي الدولي، جامعه الحسين بن طلال – عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، طبعة الثانية.
25- مازن ليلو راضي، (2011)م. محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولي.
26- مازن ليلو راضي، (2010)م. حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون – جامعة دهوك – العراق، عدد الأول، الطبعة.

27- منتصر سعيد حمودة، (2012)م. محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي.
28- نبهان سالم مرزق، (2018)م. المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الدولي، جامعة الإسراء، طبعة الأولي.
29- نسرين عبد الحميد نبيه، (2011)م. جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولي.
30- نزار العنبكي، (2010)م. القانون الدولي الانساني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، العدد الأول.
31- هواري قادة، (2018)م. المسؤولية الدولية الجنائية، مركز جيل البحث العلمي.
32- وريدة جندلي بنت مبارك، (2009)م. المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وترتكبها قوات تخضع لإمرة القادة العسكريين، كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات.
33- يوسف حسن يوسف، (2013)م. المسئولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي.

ثالثاً: المقالات والأخبار

1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، إصدار لجنة الصليب. الأحمر2008. حكمان هامان تصدرهما المحكمة الخاصة بمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (57)، 2001م.
2- (الأخبار) حيث مثُلت " بيلينا بلافسيتش" رئيس صرب البوسنة سابقًا أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وذلك عقب اتهامها بارتكاب جرائم إنســـانية، ونظرًا لتعاونها مع المحكمة وإقرارها بالجرائم التي ارتكبتها، والتي ارتكبتها بالاشتراك مع ميلوزيفيتش؛ حكمت عليها المحكمة بالسجن 11 عامًا في، 2003م.

رابعاً: الاتفاقيات

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
3- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج المعتَمَد في. 8 أغسطس، 1945م.
4- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المعتمَد، 1946م.
5- النظام الأســاســي لمحكمة يوغســلافيا ســابقًا المعتمَد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر، 1994م.
6- نظام روما الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في، 1998م.

خامساً: المواقع الالكترونية

1- موقع الأمم المتحدة

https://www.un.org/ar/

تاريخ الدخول: 2023-11-02 .

2- المحكمة الجنائية الدولية

www.icc-cp.int

تاريخ الدخول: 2024-3-14.

3- الموسوعة قانونية عالمية

http://ar.jurispedia.org

تاريخ الدخول: 2023-6-09.

4- الأمم المتحدة حقوق الانسان

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

تاريخ الدخول: 2024-4-12.

5- قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني

https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule153

تاريخ الدخول:2024-1-09.

6- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

تاريخ الدخول: 2023-10-22.

7- حكم المحكمة العسكرية الدولية

http://bit.ly/ir9814

تاريخ الدخول: 2024-12-24.

سادساً: المراجع الأجنبية

Ashworth A. (1999). Principles of criminal low, 3rd ed, Oxford University Press, United State.

Salgado E. (2003). The Judgments of the International Tribunal for The Former Yugoslavia. Leidne Journal of International Law, 321-330.

رقم أطروحة الماجستير2024: 68

البحث يهدف إلى اســـتعراض المفاهيم والمبادئ والأحكام المتعلقة بالمســـؤولية الدولية الجنائية للقادة، وذلك عندما ينتهكون قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي. الهدف من ذلك هو تعزيز آليات احترام القانون الدولي وتحفيز مناقشـــة تقبل العالم لفكرة محاكمة قادة ورؤســـاء الدول أمام قضـــاء جنائي دولي دائم ومُســـتقل. يعتبر البحث أن المسؤولية الجنائية الدولية لم تعد فكرة فقط بل واقعًا يتجسد في المحاكمات مثل تلك التي جرت في نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وفي محاكم يوغسـلافيا السـابقة ورواندا. يأمل البحث في تقديم حلول ونتائج قابلة للتطبيق تساهم في تطوير القانون الجنائي الدولي وتعزز من مكانته في الحياة الدولية.

فاطمة الظهوري حاصلة على درجة الماجستير من قسم العام بكلية القانون في جامعة الامارات العربية المتحدة، حصلت على درجة البكالوريوس من كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة

www.uaeu.ac.ae

نشر أطروحة عبر الإنترنت :
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/etds/